

Distr.  
GENERAL

A/53/473  
8 October 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

البند ٣٨ (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: صيد السمك بالشباك

البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون

به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي

أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرجع في

مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

المحيطات وقانون البحار: صيد السمك بالشباك البحرية العائمة

الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية

الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد

الأسماك، والتطورات الأخرى

تقرير الأمين العام

### المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                   |
|--------|---------|---------------------------------------------------|
| ٤      | ١ - ١١  | أولا - مقدمة                                      |
| ٦      | ١٢ - ٧٥ | ثانيا - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة |
| ٦      | ١٢ - ٣٥ | ألف - لمحة عامة                                   |
| ٦      | ١٢ - ٢٥ | ١ - المعلومات المقدمة من الدول                    |
| ٨      | ٢٦ - ٣٥ | ٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية         |
| ١١     | ٣٦ - ٧٥ | باء - الاستعراض حسب المنطقة                       |
| ١١     | ٣٦ - ٤٠ | ١ - المحيط الأطلسي                                |
| ١٢     | ٤١ - ٤٢ | ٢ - بحر البلطيق                                   |
| ١٣     | ٤٣ - ٥٧ | ٣ - البحر الأبيض المتوسط والبحار المجاورة         |

### المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u>                                                                                                                                                                                                             |
|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧            | ٤ - منطقة المحيط الهندي وآسيا والمحيط الهادئ . . . . . ٦٣- ٥٨                                                                                                                                                              |
| ١٨            | ٥ - المحيط الهادئ . . . . . ٧٤- ٦٤                                                                                                                                                                                         |
| ٢٠            | ٦ - القارة المتجمدة الجنوبية (أنтарكتيكا) . . . . . ٧٥                                                                                                                                                                     |
| ٢٠            | ثالثا - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ١٠٧- ٧٦                                                                                                                                          |
| ٢٠            | ألف - المعلومات المقدمة من الدول . . . . . ٩٣- ٧٦                                                                                                                                                                          |
| ٢٣            | باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ٩٧- ٩٤                                                                                                                                          |
| ٢٥            | جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك ١٠٤- ٩٨                                                                                                                                |
| ٢٦            | دال - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية . . . . . ١٠٥-١٠٧                                                                                                                                                         |
| ٢٦            | رابعا - الصيد غير المأذون به في أعالي البحار . . . . . ١٠٨-١٤٩                                                                                                                                                             |
| ٢٦            | ألف - المعلومات المقدمة من الدول . . . . . ١٠٨-١٢٩                                                                                                                                                                         |
| ٣١            | باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . ١٣٠-١٣٣                                                                                                                                       |
| ٣٢            | جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك ١٣٤-١٤٠                                                                                                                                |
| ٣٤            | دال - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى . . . . . ١٤١-١٤٤                                                                                                                                              |
| ٣٥            | هاء - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية . . . . . ١٤٥-١٤٩                                                                                                                                                         |
| ٣٦            | خامسا - المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك . . . . . ١٥٠-٢٠٤                                                                                                                                                           |
| ٣٦            | ألف - المعلومات المقدمة من الدول . . . . . ١٥٠-١٧٨                                                                                                                                                                         |
| ٤٢            | باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . ١٧٩                                                                                                                                           |
| ٤٢            | جيم - المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها . . . . . ١٨٠                                                                                                                                            |
| ٤٣            | دال - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك . . . . . ١٨١-١٩٣                                                                                                           |
| ٤٥            | هاء - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى . . . . . ١٩٤                                                                                                                                                  |
| ٤٦            | واو - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية . . . . . ١٩٥-٢٠٤                                                                                                                                                         |
| ٤٨            | سادسا - الجهود المبذولة في منظمة الأغذية والزراعة بخصوص الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد التي تستعمل الخيوط الطويلة؛ وحفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها على نحو فعال؛ وإدارة القدرات في مجال الصيد . . . . . ٢٠٥-٢٤٠ |
| ٤٨            | ألف - التقليل من الصيد العرضي للطيور البحرية . . . . . ٢٠٥-٢١٠                                                                                                                                                             |
| ٤٨            | ١ - المعلومات الواردة من الدول . . . . . ٢٠٥                                                                                                                                                                               |

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u>                                                                                      |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٨            | ٢ - المعلومات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة . . . . . ٢٠٦-٢٠٧                                   |
| ٤٩            | ٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك . . . . . ٢٠٨     |
| ٤٩            | ٤ - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية . . . . . ٢٠٩-٢١٠                                    |
| ٤٩            | باء - حماية أرصدة سمك القرش وإدارتها على نحو فعال . . . . . ٢١١-٢٢١                                 |
| ٤٩            | ١ - المعلومات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة . . . . . ٢١١-٢١٥                                   |
| ٥١            | ٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك . . . . . ٢١٦-٢٢١ |
| ٥١            | جيم - إدارة قدرات صيد الأسماك . . . . . ٢٢٢-٢٤٠                                                     |
| ٥١            | ١ - المعلومات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة . . . . . ٢٢٢-٢٢٦                                   |
| ٥٣            | ٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك . . . . . ٢٢٧-٢٣٠ |
| ٥٣            | ٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى . . . . . ٢٣١                             |
| ٥٣            | ٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية . . . . . ٢٣٢-٢٤٠                                    |

## أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الثانية والخمسين، في قرارها ٢٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بتقرير الأمين العام بشأن الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية في العالم (A/52/557). كما أكدت من جديد أهمية القرارات ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١١٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة وأقرت بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ التي تتصل بالمحافظة على الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها "اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥"، ومدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وجدول أعمال القرن ٢١ واتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لحفظ وإدارة البيئة في أعالي البحار ("اتفاق الامتثال")<sup>(١)</sup> الذي يهدف إلى المحافظة على الثروة المائية الحية وإدارتها.

٢ - وفي حين اعترفت الجمعية العامة مع التقدير، في القرار ذاته، بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وفي تنفيذ ودعم أهداف قرار الجمعية ٢١٥/٤٦، وأقرت بالجهود التي بذلتها للحد من المصيد العرضي والمرجع في عمليات الصيد، فإنها أعربت مجددا عن قلقها الشديد لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦ وصيد غير مأذون به يتعارض مع أحكام القرار ١١٦/٤٩.

٣ - وفي ضوء هذه التطورات، أكدت الجمعية العامة من جديد الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة.

٤ - وحثت الجمعية العامة بالتالي الدول والكيانات الأخرى، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي اعتمدت تشريعات أو وضعت أنظمة أو طبقت تدابير أخرى لكفالة الامتثال للقرارات ٢١٥/٤٦، و ١١٦/٤٩، و ٣٦/٥١، على إنفاذ هذه التدابير تنفيذا كاملا، ومن جهة أخرى، حثت الجمعية العامة أيضا الجهات التي لم تضطلع بعد بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، على أن تضطلع بذلك.

٥ - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة لدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة بالإذن. وأكدت مجددا طلبها إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني للاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية لهذا الغرض.

٦ - وحثت الجمعية العامة أيضا الدول، والمنظمات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اعتماد سياسات عامة وتطبيق تدابير، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وجمع البيانات وتبادلها واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرجع من الأسماك ومن الخسائر بعد الصيد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

٧ - وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق الامتثال التي لم تقبل بعد بالاتفاق أن تفعل ذلك. وأحاطت الجمعية علما، من جهة، بالتزامات البلدان المحددة في الجزئين الرابع والخامس من اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ المتصلين بالمحافظة على الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها فيما يتعلق بغير الأعضاء وغير المشاركين وبواجبات دول العلم على التوالي، كما أحاطت علما، من جهة أخرى، بالتزاماتها التي تنص على عدم سماح أي دولة طرف في اتفاق الامتثال لأي سفينة صيد يحق لها أن ترفع علمها أن تستخدم للصيد في أعالي البحار ما لم تأذن لها السلطة أو السلطات المختصة في تلك الدولة الطرف، وينبغي لسفينة الصيد التي أذن لها بالصيد أن تفعل ذلك وفقا للشروط الواردة في الإذن.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، رحبت الجمعية العامة بالمبادرات التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) من أجل تنظيم مشاورات بين الخبراء لوضع واقتراح مبادئ توجيهية تمهد لوضع خطة عمل ترمي إلى تخفيض المصيد العرضي لطيور البحر، وتنظيم مشاورات بين الخبراء لوضع واقتراح مبادئ توجيهية تمهد لوضع خطة عمل للمحافظة على أعداد أسماك القرش وإدارتها إدارة فعالة ولعقد مشاورات تقنية بشأن إدارة قدرات الصيد بغية وضع مبادئ توجيهية للحد من قدرات الصيد وإدارتها.

٩ - وأخيرا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى هذا القرار،

ودعتها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦، و ١١٦/٤٩، و ١١٨/٤٩، وعن حالة وتنفيذ اتفاق الامتثال، والجهود التي اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لخطط العمل الرامية إلى تخفيض الصيد العرضي لطيور البحر، والمحافظة على أعداد أسماك القرش وإدارتها، والمبادئ التوجيهية للحد من قدرات الصيد وإدارتها، آخذا في الاعتبار هذه المعلومات المقدمة.

١٠ - وبناء على ذلك، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي، وجّه فيها انتباههم إلى الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٩/٥٢. ووجّهت أيضا رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وقد تلقى الأمين العام عددا من الردود والتعليقات، وهو يود أن يعرب عن تقديره لجميع المساهمات المقدمة.

١١ - وهذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة استجابة للطلب الوارد في القرار ٢٩/٥٢. وقد روعيت فيه المساهمات المذكورة.

## ثانيا - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

### ألف - لمحة عامة

١ - المعلومات المقدمة من الدول  
١٢ - أبلغت سويسرا الأمين العام، في ردها المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، أن ليس لديها أي سفينة صيد ترفع علمها، وبالتالي ليس هناك سفن سويسرية يمكن أن تكون قد ارتكبت الانتهاكات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٢.

١٣ - وأفادت الدانمرك، في ردها المؤرخ ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ الموجه إلى الأمين العام، أنه منذ انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي باتت إدارة موارد المصائد من الاختصاص الخالص للاتحاد الأوروبي. وذكرت الدانمرك أيضا أن الاتحاد الأوروبي قد فرض حظرا على الصيد بالشباك العائمة التي يتجاوز طولها ٢,٥ من الكيلومترات.

١٤ - وذكرت كولومبيا، في ردها المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، أنها تؤيد القرار ٢١٥/٤٦ وأنها أبلغت الأمين العام أيضا أن سفن الصيد التي ترفع علمها لا تقوم بهذا النوع من الصيد.

١٥ - وأبلغ الرأس الأخضر الأمين العام، في رده المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنه ليس لديه أسطول صيد صناعي، وأن سفنه، لصغر حجمها، لا تستخدم الشباك البحرية العائمة الكبيرة في الصيد الذي تقوم به في أعالي البحار.

١٦ - وأفاد الاتحاد الروسي، في رده المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموجّه إلى الأمين العام، أن لا علاقة له بأي نوع من الصيد التجاري بالشباك العائمة.

١٧ - وذكرت جمهورية إيران الإسلامية، في ردها المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموجّه إلى الأمين العام، أن أسطول الصيد الإيراني، الذي هو بالدرجة الأولى أسطول تقليدي، غير مجهز بالشباك البحرية العائمة الكبيرة. وأضافت أن شركة مصائد الأسماك الوطنية الإيرانية لا تؤيد طريقة الصيد هذه لما لها على الشواطئ وممارسات الصيد التقليدية من آثار سلبية ومعرقلة لسير العمل، ولأنها تزيد من كميات المصيد العرضي.

١٨ - وأبلغت اليابان الأمين العام، في ردها المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن وزارة الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك، امتثالا منها للقرار ٢١٥/٤٦، أفادت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن السلطات اليابانية، تطبيقا لسياسة أساسية لديها، كانت قد توقفت عن السماح بالصيد بالشباك العائمة في أعالي البحار أو الموافقة عليه اعتبارا من عام ١٩٩٣. وعملا بهذه السياسة، لم يمنح أي ترخيص و/أو موافقة للصيد بالشباك العائمة إلى أي سفينة صيد.

١٩ - وذكرت ملديف، في ردها المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموجّه إلى الأمين العام، أنها تعارض أي شكل من أشكال صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار وأن أي صيد بالشباك العائمة غير مسموح به بموجب قانون مصائد السمك في ملديف.

٢٠ - وأبلغت النرويج الأمين العام، في ردها المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن هناك حظرا وطنيا معمولا به على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار.

٢١ - وأبلغت إندونيسيا الأمين العام، في ردها المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموجّه إليه، أنها تؤيد القرار ٢١٥/٤٦ بشأن الوقف الطوعي لاستخدام الشباك الخيشومية العائمة الكبيرة، وأنها اتخذت تدابير لحظر استخدام هذه الشباك عن طريق تحديد حجمها بخمسة كيلومترات كحد أقصى.

٢٢ - وذكرت المكسيك، في ردها المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجّه إلى الأمين العام، أنها امتثلت بدقة لأحكام القرار ٢١٥/٤٦ الذي يفرض وقفا مؤقتا شاملا على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وأنه منذ عام ١٩٩٠ وحتى هذا التاريخ لم تمنح أي رخصة صيد تجارية لسفن الصيد المجهزة بشباك يتجاوز طولها ٢٠٠٠ متر.

٢٣ - وأفادت الولايات المتحدة الأمريكية، في ردها المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجّه إلى الأمين العام، أنها اتخذت، منذ تقديمها لتقريرها عن أنشطة مصائد الأسماك لعام ١٩٩٧ إلى الأمم المتحدة، إجراءات إضافية لتعزيز تنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، ولا سيما في شمال المحيط الهادئ والبحر الأبيض المتوسط. وذكرت، في هذا الصدد، أن وزراء النقل والتجارة والدفاع في الولايات المتحدة اتفقوا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في مذكرة تفاهم على القيام بإنفاذ القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية الرامية إلى حفظ وإدارة مواردها البحرية الحية بفعالية أكبر. وهذه المذكرة، المنصوص عليها في الباب ٢٠٢ من القانون العام ١٠٢-٥٨٢، قانون إنفاذ الأحكام المتعلقة بمصائد الأسماك بالشباك العائمة في أعالي البحار، أنشأت آلية لاستخدام قدرات المراقبة التي لدى وزارة الدفاع في تحديد مواقع السفن التي تنتهك قوانين الولايات المتحدة والاتفاقات الدولية المتعلقة بحفظ الثروة البحرية، بما فيها قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، وتحديد هوية هذه السفن. ووضعت مذكرة التفاهم أيضا إجراءات رسمية لإبلاغ وزير التجارة وحرس السواحل في الولايات المتحدة عن مواقع السفن. وتواصل الدائرة البحرية الوطنية لمصائد الأسماك مع حرس السواحل استخدام المعلومات التي تجمعها وزارة الدفاع عن طريق المراقبة لاكتشاف وتحديد هوية سفن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨، وهما سيواصلان دراسة الطرق الأخرى التي يمكن أن تُستخدم فيها قدرات المراقبة في وزارة الدفاع بغية رصد سفن صيد السمك بالشباك العائمة وأنشطة الصيد.

٢٤ - وذكرت بوركينفا فاصو، في ردها المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجّه إلى الأمين العام، أنها لم تتخذ قط أي تدابير مخالفة لأحكام القرار ٢٩/٥٢.

٢٥ - وأفادت عمان، في ردها المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الموجّه إلى الأمين العام، أنها حظرت استخدام الشباك العائمة التي يزيد طولها عن كيلومتر في الصيد، بينما تتابع وزارة الزراعة برنامجها التثقيفي الهادف إلى زيادة الوعي بين الصيادين عن المضار الناجمة عن استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة لصيد السمك.

## ٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

### (أ) الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٢٦ - قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ردها المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموجّه إلى الأمين العام، التقرير التالي:

"البحر الأبيض المتوسط، وفقا لما تعلمه منظمة الأغذية والزراعة، هو المنطقة الوحيدة في العالم التي يجري فيها نشر عدة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة (أي، الشباك التي يتجاوز طولها ٢,٥ كيلومتر). والسفن التي تستخدم هذه العدة في البحر الأبيض المتوسط، والتي تستهدف السمك السيّاف، هي بالدرجة الأولى سفن ترفع العلمين الإيطالي والفرنسي.

"وفيما يتعلق باستخدام أعضاء الجماعة الأوروبية لعدة الشباك البحرية العائمة الكبيرة، فقد قرر مجلس الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٨ القضاء على الشباك العائمة خلال فترة ثلاث سنوات ونصف السنة. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ سيكون استخدام الشباك العائمة لصيد سمك التونة والسمك السيّاف محظوراً، وسيقتصر استخدامها في صيد سمك السلمون على المياه الساحلية. ولكن سيبقى استخدام الشباك العائمة مسموحاً به في بحر البلطيق، حيث يعتبر أن المصيد العرضي للتدييات البحرية لا يطرح كبير مشكلة. وسيبقى الحد الأقصى الحالي لطول الشباك العائمة المحدد بـ ٢,٥ كيلومتر معمولاً به في موسم صيد الأسماك هذه السنة، ولكن يجب خفض عدد السفن المستخدمة للشباك العائمة بنسبة ٤٠ في المائة عما كان عليه في الفترة المرجعية ١٩٩٥-١٩٩٧. وإضافة إلى ذلك، فقد تعهد المجلس واللجنة بالموافقة على تدابير موازية، تشمل تدابير يرمي بعضها إلى تحويل المراكب قبل نهاية ١٩٩٨ إلى أنواع من السفن ذات مواصفات انتقائية، وإلى إعادة التدريب والإخراج من الخدمة. ولكن ليس من المقرر تقديم أي معونة جديدة من الاتحاد الأوروبي قبل عام ٢٠٠٠ لدعم هذه المبادرات.

"ولوحظ أن هذا القرار الذي اتخذه المجلس بشأن هذه المسألة يمثل المرة الأولى التي تتخذ فيها الدول الأعضاء الـ ١٥ في الاتحاد الأوروبي قراراً يرمي إلى حظر عدة صيد محددة. واستناداً إلى ما ذكره الاتحاد الأوروبي، فإن عدد السفن التي كانت تستخدم الشبكات العائمة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ يشمل ٦٤٠ سفينة من إيطاليا، و ٧٧ من فرنسا، و ١١ من أيرلندا وما بين ٥ و ٨ سفن من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ١٠٠ سفينة إسبانية تستخدم شبكا يبلغ متوسط طولها ١,٢ كيلومتر في البحر الأبيض المتوسط".

#### (ب) أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها

٢٧ - ذكرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في ردها المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الموجّه إلى الأمين العام، أنها لا شأن لها بمسألة إدارة مصائد الأسماك وتنميتها وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتالي فلا يمكنها أن تقدم أي تقرير مطلوب بموجب القرار ٢٩/٥٢.

٢٨ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في رده المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨ الموجّه إلى الأمين العام، أنه رغم ما كان للصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وللمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد من تأثير على بقاء الموارد البحرية الأخرى في أعالي البحار، فإنه لم يضطلع، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بأي نشاط خاص يتصل بتنفيذ القرار. وذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من جهة أخرى، أنه يواصل، من خلال دعمه المعتاد للبلدان النامية، ولا سيما في إطار برامجها المتعلقة بالبحار الإقليمية، ضمان أن يعكس تنفيذ برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذه البلدان القرارات ذات الصلة المتعلقة بمصائد الأسماك. وتابع البرنامج بصورة خاصة، تقديم المساعدة للبلدان النامية في استعراض مشاريع قوانين مصائد الأسماك والتعليق عليها بناء على طلب الحكومات. وإذ يقوم البرنامج بذلك، فإنه يعمل على ضمان انسجام مشاريع القوانين مع مبادئ حفظ مصائد الأسماك على النحو المعبر عنه في القرار.

## (ج) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٢٩ - ذكر مصرف التكامل الاقتصادي لبلدان أمريكا الوسطى، في رده المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ الموجه إلى الأمين العام، أنه لم يتم تمويل أو بدعم أي مشروع أو أي سياسات أدت إلى اتخاذ إجراءات أو تدابير مخالفة لإنفاذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٩/٥٢.

٣٠ - وقدم مجلس أوروبا إلى الأمين العام، في رده المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، "مشروع قرار بشأن الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية" اعتمدته لجنة الزراعة والتنمية الريفية التابعة للجمعية البرلمانية بصورة مؤقتة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويدعو الدول الأعضاء، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، إلى القيام بأمور، منها اعتماد تدابير عملية كحظر الشباك العائمة التي يتجاوز حجمها حداً معيناً، وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٢. وقد اتخذ القرار في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ في لشبونة بمناسبة عقد الاجتماعات البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن المحيطات.

## (د) المنظمات غير الحكومية

٣١ - ذكر الصندوق العالمي للطبيعة، في رده المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الموجه إلى الأمين العام، أن القلق ما زال يساوره إزاء استمرار استخدام سفن صيد السمك من الصين وإيطاليا وفرنسا وأيرلندا وغيرها من البلدان للشباك البحرية العائمة الكبيرة بشكل ينتهك القرار ٢١٥/٤٦. ويرى الصندوق العالمي للطبيعة أن المسألة تستحق أن تحظى بالإشارة على نحو خاص في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، وأن هذه "الانتهاكات المتكررة لقرارات الأمم المتحدة" ينبغي توثيقها وكشفها حتى تشعر السلطات الوطنية، سواء كانت السلطات الصينية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بشمال المحيط الهادئ/ بحر بيرينغ، أو غيرها من السلطات في تلك المنطقة أو في سواها من المناطق، بأنها ملزمة بمنع سفن الصيد التابعة لها من استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة.

٣٢ - وأشاد الصندوق العالمي للطبيعة بالاتفاق الذي رعت حكومة المملكة المتحدة إبرامه، بصفتها رئيسة لمجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، والهادف إلى الإنهاء التدريجي لاستخدام أساطيل الاتحاد الأوروبي للشباك العائمة في أعالي البحار خلال السنوات الأربع القادمة. واقترح البرنامج بأن يوصي الأمين العام الجمعية العامة برصد امتثال الاتحاد الأوروبي للاتفاق لضمان الإنهاء التدريجي لجميع عمليات الصيد التي تقوم بها سفن الاتحاد الأوروبي بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بحلول عام ٢٠٠٢.

٣٣ - وأشارت الرابطة اليابانية لمصائد الأسماك، في ردها المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على الأمين العام، إلى أن صناعة صيد السمك الوطنية كانت تقوم بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة قبل أن يحظره قرار الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وبالرغم من أن الرابطة رأت أن القرار يفتقر إلى الأساس العلمي افتقاراً خطيراً، فإنه تعين عليها أن تمتثل له ما دام قد اتخذ بوصفها مؤيدة لتنظيم عمليات صيد السمك. وبناءً عليه، فقد حثت أعضائها على الكف عن استخدام هذا النوع من الصيد.

وذكرت أنه لم تقع، في رأيها، أي حالة لانتهاك القرار ٢١٥/٤٦ من جانب الصناعة اليابانية منذ اتخاذ هذا القرار.

٣٤ - وأشار مجلس غرين بيس الدولي في رده الموجه إلى الأمين العام بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إلى أنه عقب حملته الرامية إلى استئصال الشباك البحرية العائمة الكبيرة في أوائل الثمانينات واتخاذ الجمعية العامة لاحقاً للقرار ٢٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ينشط المجلس في حملته لأجل تنفيذ الوقف الطوعي في مياه الاتحاد الأوروبي ومن جانب السفن التابعة للاتحاد، ويشمل ذلك الاضطلاع بعدة رحلات بحرية للتوثيق في البحر الأبيض وفي شمال شرقي المحيط الأطلسي والمطالبة باتخاذ إجراءات إنفاذ ضد سفن الاتحاد الأوروبي التي تقوم بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار.

٣٥ - وبالتالي، كان من دواعي سرور "غرين بيس" أن يبلغ الأمين العام بأن مجلس وزراء شؤون مصائد السمك في الاتحاد الأوروبي قد وافق في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على حظر الصيد بالشباك العائمة في أعالي البحار على جميع السفن التي ترفع علم دول الاتحاد الأوروبي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، باستثناء بحر البلطيق. وقد استند قرار مجلس الاتحاد الأوروبي إلى اعتبارين رئيسيين: أولاً أنه قد ثبت على نطاق واسع أن هذا النوع من المعدات غير انتقائي؛ وثانياً، التسليم بأنه قد ثبتت صعوبة أو استحالة إنفاذ القرار التنظيمي للاتحاد الأوروبي الصادر في عام ١٩٩٢ الذي يقصر طول الشباك العائمة على ٢,٥ من الكيلومترات للسفينة الواحدة. وقد اشتمل قرار الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى هذا الحظر، على تدابير تتصل بتحويل الشباك العائمة إلى طرق أكثر انتقائية في صيد الأسماك التي تنتمي إلى نفس النوع، وتعويض الصيادين وأصحاب السفن الذين توقفوا عن الصيد بالشباك العائمة، وإعادة تدريب الصيادين إما على أساليب جديدة أو على أشكال أخرى من العمل، وإخراج سفن الشباك العائمة من الخدمة. وسوف تكون تلك التدابير موضوع قرار خاص يصدره المجلس بحلول نهاية هذا العام بناء على اقتراح من اللجنة الأوروبية.

#### باء - الاستعراض حسب المنطقة

##### ١ - المحيط الأطلسي

##### (أ) المعلومات المقدمة من الدول

٣٦ - لم تقدم أي دولة تقريراً عن حدوث صيد للسمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في المحيط الأطلسي.

(ب) المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٣٧ - أشارت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي، في ردها الموجه إلى الأمين العام بتاريخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨، إلى أنه لم ترد تقارير عن وجود صيد للأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة اللجنة خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨.

٣٨ - وأشارت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، في ردها المؤرخ ٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٨ على الأمين العام، إلى عدم ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة المنظمة المشمولة بالاتفاقية وإلى أنه لم تحل إليها أي تقارير عن القيام بأي نشاط من هذا القبيل خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨.

٣٩ - وذكرت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنها لا تعلم عن وجود أي صيد للسمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة المشمولة باتفاقية المحافظة على سمك السلمون في شمال المحيط الأطلسي.

(ج) المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٤٠ - أوضح مجلس "غرين بيس" أن البيانات التي جمعها العلماء الفرنسيون في شمال شرقي الأطلسي قد أظهرت أن هناك ٤٨ نوعاً من الأسماك يجري صيدها بالشباك العائمة، بالإضافة إلى النوع المستهدف (سمك التونة البكورة)، مما يبرهن على انعدام الانتقائية في هذا النوع من معدات الصيد. وأضاف مجلس "غرين بيس" أنه بعد فرض الحظر على استعمال الشباك العائمة، ستتاح للقائمين بالصيد في المنطقة معدات صيد أكثر انتقائية إذا اختاروا الاستمرار في صيد أسماك التونة البكورة، بدلاً من التحول إلى أساليب أخرى غير انتقائية و/أو الاتجاه إلى مصائد الأسماك التي تعاني بالفعل من الإفراط في استغلالها.

٢ - بحر البلطيق

(أ) المعلومات المقدمة من الدول

٤١ - ذكرت فنلندا في ردها على الأمين العام بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنه لم تقم أي سفن ترفع علمها بالصيد خارج بحر البلطيق. وأشارت أيضاً إلى أن بحر البلطيق لا توجد فيه مناطق لأعالي البحار.

(ب) المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٤٢ - أفادت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق أن بحر البلطيق لا يخضع رسمياً للقرار المتعلق بصيد السمك بالشباك العائمة نظراً لأنه لا توجد فيه مناطق لأعالي البحار.

### ٣ - البحر الأبيض المتوسط والبحار المجاورة

#### (أ) المعلومات المقدمة من الدول

٤٣ - ذكرت تركمانستان في مذكرة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام أن شركات صيد السمك الوطنية التابعة لها لا تضطلع بأنشطتها إلا في بحر قزوين فقط وأنها لا تمارس فيه صيد السمك باستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة.

٤٤ - وأبلغت كرواتيا الأمين العام، في ردها المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن معدات صيد السمك المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٢ لا تستخدم في عمليات الصيد التجارية أو عمليات صيد أخرى في المناطق الخاضعة لولايتها. ومع ذلك، فقد حظرت ابتداء من عام ١٩٩٧ إصدار أي تراخيص جديدة لصيد الأسماك بأي معدات تستخدم في صيد الأسماك البحرية الكبيرة (الشباك العائمة، والخيوط الطويلة ذات الصنانير) وذلك للحيلولة دون أي زيادة في الجهد المبذول لصيد أنواع السمك الكثير الارتحال، وفقا للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحفظ تلك الأنواع.

٤٥ - وذكرت موناكو في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن القانون الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٠٨ المتعلق بالخدمة البحرية والشرطة البحرية (المواد ١٥-٢٦)، والذي ما زال ينظم أنشطة صيد السمك في موناكو، يحظر استعمال الشباك العائمة في المناطق الخاضعة لولايتها، فضلا عن استعمال هذه المعدات على ظهر السفن التي ترفع علمها. وأفادت أيضا بأن فريقا عاملا مخصصا يتولى حاليا النظر في إدماج الأحكام السالفة الذكر ضمن القانون البحري لموناكو الذي سيصدر مستقبلا.

٤٦ - وأشارت قبرص، في ردها المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموجه إلى الأمين العام، إلى أنها لا تقوم بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة سواء داخل مياهها الإقليمية أو خارجها.

٤٧ - وذكرت أذربيجان في ردها المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموجه إلى الأمين العام، أنها تعلق أهمية كبيرة على الالتزام بوقف طوعي عالمي لجميع أشكال صيد السمك باستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة. لذلك أشارت أذربيجان إلى أنها لا تقوم إلا بصيد سمك الرنكة الصغير في بحر قزوين وذلك بسفن تستخدم معدات وشباكاً مخروطية تتسم بالانتقائية والسلامة من الوجهة البيئية وتعد من معدات صيد السمك وطرقه الرشيدة من الوجهة الاقتصادية.

٤٨ - وأفادت الولايات المتحدة الأمريكية أن الحكومة الإيطالية، في متابعة منها للاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وإيطاليا بشأن الشباك العائمة (انظر A/51/404، الفقرة ٣٣؛ و A/52/557، الفقرات ٣٨-٣٦) قد أشارت إلى أن ٤١٩ سفينة من السفن البالغ عددها ٦٧٨ سفينة في أسطول الشباك العائمة الإيطالي قد تقدمت حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ بطلبات للتعويض في إطار خطة تحويل الشباك العائمة. وسيتم إحالة

٣٣٨ سفينة من هذه السفن الـ ٤١٩ إلى التقاعد. وأشارت الولايات المتحدة أيضا إلى أن الحكومة الإيطالية قد أكملت، حتى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الإجراءات الإدارية لدفع قيمة التعويض لـ ١٢٢ سفينة.

٤٩ - بيد أن الولايات المتحدة شددت على أنها رصدت خلال عام ١٩٩٧ ست سفن يشتبه في قيامها بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة تعمل في عرض البحر الأبيض المتوسط. وتم تحديد هوية إحدى السفن كانت تنصب شبكة عائمة كبيرة طولها ٣٥ ميلا بحريا تقريبا شمالي تونس بوصفها سفينة ترفع علم إيطاليا. وقد أخطرت الولايات المتحدة إيطاليا بهذا الرصد وأمدتها بجميع الأدلة المتعلقة بالحالة. وتقوم سلطات الإنفاذ الإيطالية حاليا، وفقا لما تقوله الولايات المتحدة، بالتحقيق في هذه الحالة.

٥٠ - وأعلنت الولايات المتحدة بالإضافة إلى ذلك أن مجلس "غرين بيس" الدولي قد أفاد، منذ أيار/مايو ١٩٩٨، برصد ١٩ سفينة إيطالية مجهزة بالشباك العائمة الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط. وقد أمدت الولايات المتحدة المسؤولين الإيطاليين بالمعلومات عن عمليات الرصد لسفن الصيد بالشباك العائمة وطلبت إليهم، في جملة أمور، ردا رسميا من الحكومة الإيطالية. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أخطرت إيطاليا الولايات المتحدة بأن ١١ سفينة من السفن الـ ١٩ التي رصدت وهي تمارس عمليات صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار قد تم تفتيشها وأنه قد تم توثيق ثمانية انتهاكات (أربع حالات مصادرة للشباك و ٤ جزاءات عقابية).

#### (ب) المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٥١ - أفادت اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط أنها قد اتخذت، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قرارا ملزما بشأن استخدام معدات الشباك البحرية العائمة الكبيرة. ويأخذ القرار ١/٩٧ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤، ويوصي بعدم السماح لأي سفينة ترفع علم أحد الأطراف المتعاقدة في اللجنة بالاحتفاظ على ظهرها بشبكة عائمة أو أكثر يتجاوز طول كل منها أو مجموع أطوالها ٢,٥ من الكيلومترات، أو استخدام هذه الشباك لأغراض صيد السمك. ويوصي القرار أيضا أن تظل الشبكة، إذا زاد طولها عن كيلومتر واحد، متصلة بالسفينة. بيد أنه يؤذن للسفينة، داخل منطقة الـ ١٢ ميلا الساحلية، بالانفصال عن الشبكة، شريطة أن تبقى تحت الملاحظة المستمرة. وأفادت اللجنة أيضا بأن الحكومة الإيطالية تسعى في الامتثال لقرارات الأمم المتحدة، والجماعة الأوروبية واللجنة بشأن أقصى طول مآذون به للشباك العائمة، وبينت أن الخطة التي اتبعتها الحكومة قد أدت إلى الحد بدرجة كبيرة من عدد السفن التي تعمل باستخدام شبك تزيد أطوالها عن ٢,٥ من الكيلومترات. ومع ذلك، أفادت اللجنة أيضا بأن خفر السواحل الإيطالي يعاني من صعوبات سوقية في إنفاذ الأحكام المتعلقة بمعدات الشباك العائمة.

## (ج) المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٥٢ - قدمت جمعية الولايات المتحدة للرفق بالحيوان، في تقريرها المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الموجه إلى الأمين العام، المعلومات التالية بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وإيطاليا لإنهاء عمليات صيد السمك الإيطالية بالشباك العائمة في البحر الأبيض المتوسط (انظر A/52/557، الفقرة ٤٠):

"أسفر رصد جمعية الولايات المتحدة للرفق بالحيوان للتقدم المحرز في هذا الاتفاق قرابة عامين عن أن برنامج التحويل لم يتجاوز مجموعة من البدايات المتعثرة من جانب حفنة من المشاركين. إذ تعطل في البرلمان الإيطالي التشريع الرامي إلى زيادة العقوبات وأعلنت محكمة إيطالية أن إغلاق الميناء غير قانوني.

"وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، تقدم عضو إيطالي في البرلمان الأوروبي بمبادرة بشأن الصيد بالشباك العائمة تشمل محاولة للحصول على التمويل والدعم لمشروع علمي إيطالي لصيد السمك بالشباك العائمة مع استخدام شبك يزيد طولها على ٢,٥ من الكيلومترات. وكان المشروع يرمي لتحديد ما إذا كان يمكن للصيادين الإيطاليين استخدام الشباك الكبيرة دون إلحاق الضرر بالحياة البحرية. وهذا أمر جرت مناقشته منذ سنين واتضح أنه لا تؤيده الدراسات العلمية.

"وهزم أعضاء البرلمان الأوروبي هذا الاقتراح هزيمة شديدة قبل أن يصل إلى الجلسة العامة للبرلمان، وأوضحوا بتفصيل كبير سبب معارضتهم له. وقامت الحكومة الإيطالية بمحاولة جديدة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ من خلال إعلانها هي عن استحداث هذا البرنامج العلمي (مع احتمال دعمه بأموال خاصة). وأوقف الضغط الخارجي المكثف في النهاية المضي في هذا المشروع.

"وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وافق مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي لشؤون مصائد الأسماك، برئاسة المملكة المتحدة، على اقتراح بمنع سفن الاتحاد الأوروبي من استخدام الشباك العائمة في جميع المياه (باستثناء بحر البلطيق) بحلول عام ٢٠٠٢. وعارضت إيطاليا بالاشتراك مع فرنسا وأيرلندا بشدة هذا الحظر. وامتنعت إيطاليا عن التصويت بالرغم من تأكيدات السابقة لحكومة الولايات المتحدة بأنها ستعمل على تحقيق حظر كامل."

٥٣ - وفي رسالة أخرى موجهة إلى الأمين العام مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أشارت جمعية الرفق بالحيوان إلى أن باستطاعتها، بعدما أجرت العديد من عمليات مراقبة البحر والموانئ في البحر الأبيض المتوسط خلال حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تؤكد أن سفن الصيد الإيطالية قد استخدمت الشباك العائمة غير المشروعة في عام ١٩٩٨ واحتفظت بهذه الشباك على متنها. وبلغ طول الشباك المستخدمة على متن السفن الصغيرة ٥ كيلومترات في المتوسط، بينما بلغ طول هذه الشباك التي تستخدمها السفن الكبيرة ١٢ كيلومترا في المتوسط، حيث يبلغ الحجم الأقصى لهذه الشباك ٢٥ كيلومترا. ورأت الجمعية أن وجود

عدد كبير من السفن التي تستخدم الشباك غير المشروعة في بعض الموانئ يبدو مؤكداً للاعتقاد السائد بأن السلطات الإيطالية عاجزة لسبب من الأسباب عن مراقبة هذا النوع من أنشطة الصيد البحري.

٥٤ - وأضافت الجمعية أن إحدى المسائل التي تثير القلق بشأن برنامج تحويل السفن الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وإيطاليا هي عدم وجود آلية للمراقبة في هذا البرنامج تضمن تنفيذه بصورة فعالة. وتمثلت المشكلة الرئيسية في عدم وجود إحصاء بالمرّة للشباك العائمة، حتى يمكن للصيادين أن يحصلوا على الدعم الذي يمثل عنصراً من عناصر برنامج تحويل السفن دون وجود أي ضمان بالتخلص من هذه الشباك تماماً وعدم نقلها فحسب إلى سفن أخرى. ولذلك رأت جمعية الرفق بالحيوان أن الشروع في إحصاء جميع الشباك أمر أساسي، من أجل تعزيز مراقبة الرخص وعدد السفن، وفرض الجزاءات على السفن غير القانونية.

٥٥ - وأشار مجلس "غرين بيس" الدولي إلى أن ما يزيد على ٨٠ في المائة من مصيد أسطول الصيد الإيطالي الذي يستخدم الشباك العائمة في البحر الأبيض المتوسط يتكون من المصيد العرضي. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أنه قد ثبت من المراقبة أن الصيد غير القانوني بالشباك العائمة لا يزال متفشياً في البحر الأبيض المتوسط في ١٩٩٨ كما كان في السنوات السابقة. وأفادت آخر رحلة قام بها مجلس "غرين بيس" في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨ بوجود العديد من حالات الصيد بالشباك العائمة التي تعد انتهاكاً للقرار ٢١٥/٤٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي، ولاحظت المنظمة أن أحد الأمثلة التي لها دلالتها بصورة خاصة يشمل السفينة ب. كولونيوني التي رغم قيام السلطات الأسبانية بتوقيفها وتغريمها في أيار/مايو ١٩٩٨، ومصادرة شباكها التي يزيد طولها على ٦ كيلومترات، وجدها مجلس "غرين بيس"، تصيد بشباك عائمة مشابهة بعد مرور ثلاثة أسابيع على ذلك.

٥٦ - وأكد مجلس "غرين بيس" أنه رغم الطابع الأكثر تعقداً الذي تكتسبه الحالة في البحر الأبيض المتوسط بسبب العدد الكبير من السفن واستمرار البحث عن حلول بديلة مقبولة عقب الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي، ينبغي تطبيق معايير بيئية صارمة في أي خطة للتحويل من أجل ضمان اعتماد أساليب الصيد الانتقائي وتفادي تكرار الخطأ الذي ارتكب من خلال بدء استخدام الشباك العائمة أولاً، دون إجراء تقييم بيئي مسبق لأثر هذه الشباك. وعلاوة على ذلك حذر مجلس "غرين بيس" من تقارير مفادها أن إيطاليا باعت شباكاً إلى صيادين لا ينتمون إلى بلدان الاتحاد الأوروبي في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

٥٧ - ورأى مجلس "غرين بيس" أن من الضروري أن يفهم قرار الاتحاد الأوروبي وضرورة تنفيذ حظر واسع النطاق على الصيد بالشباك العائمة في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط على أنهما جزء من تحرك دولي في اتجاه ممارسة الصيد بطريقة تتسم بالمسؤولية كما دعت إلى ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، واتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥. وبناءً على ذلك، ونظراً لاحتمال انتشار الصيد بالشباك العائمة ليشمل أساطيل أخرى في المنطقة، دعت المنظمة جميع الأطراف المعنية إلى الموافقة على هذا الحظر عبر قنوات المنظمين المختصين بإدارة مصائد الأسماك، وهما المجلس العام

لمصائد الأسماك في منطقة البحر الأبيض المتوسط واللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي.

#### ٤ - منطقة المحيط الهندي وآسيا والمحيط الهادئ

##### (أ) المعلومات المقدمة من الدول

٥٨ - أشارت قطر في ردها المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إلى أنه ليست لها أي سفن تحمل علمها وتمارس الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أو تستخدم تلك المعدات في الوقت الراهن.

٥٩ - وأشارت استراليا في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى أنها حظرت على رعاياها والشركات التي تصيد السمك على متن السفن الاسترالية بمقتضى الفقرة ١٣ من قانون الكمنولث لإدارة مصائد الأسماك لعام ١٩٩١، استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة الصيد التابعة لها. ورغم عدم وجود أي أنظمة قائمة تمنع استخدام الشباك التي يقل طولها عن كيلومترين ونصف، نفذت السلطة الاسترالية لإدارة مصائد الأسماك سياسة الموانئ المغلقة التي تنتهجها الحكومة فيما يتعلق بسفن الصيد الأجنبية غير المرخص لها. ولم تسمح السلطة بدخول السفن إلا إذا: (أ) تدفقت على استراليا عائدات ملموسة كبيرة، و (ب) كانت السفينة مرخصا لها إقليميا أو تعمل وفق ترتيب إدارة مصائد الأسماك الإقليمية (الذي يشمل عدم القيام بممارسات صيد هدامة أو الصيد بالشباك العائمة)، و (ج) أمكن مراقبة السفينة بقدر كاف. وبانتهاج هذه السياسة، لم يُسمح لأي سفن تستخدم الشباك العائمة أو السفن التي تدعمها بشكل مباشر بالدخول إلى الموانئ الاسترالية وتعرضت لسفن الصيد الأجنبية المجهزة بالشباك العائمة الكبيرة إلى التوقيف والملاحقة بسبب الصيد في المياه الاسترالية وإلى جانب مصادرة شباكها العائمة وإعدامها فيما بعد.

٦٠ - وعلى مستوى الولايات، لا يسمح باستخدام الشباك العائمة بموجب القانون التاسماني أو قانون نيو ساوث ويلز لإدارة مصائد الأسماك، كما لا يؤذن باستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة للصيد كيفما كان نوعه داخل المياه الخاضعة لولاية غرب استراليا، أو جنوب استراليا أو فكتوريا، ويمنع استخدام الشباك البحرية التي يزيد طولها على كيلومترين ونصف في الإقليم الشمالي، كذلك يساور القلق استراليا من احتمال تأثير نشاط الصيد بالشباك العائمة في أعالي البحار على المياه المحيطة بالبلد. وفي هذا الصدد، أشارت استراليا إلى أنه خلال دراسة استقصائية أولية أجريت مؤخرا لمخلفات الصيد في الإقليم الشمالي، تم التعرف على تسع قطع من الشباك يعتقد أنها من شباك عائمة وكما يعتقد أنها أتت من خارج منطقة الصيد الاسترالية. وكانت بقايا السلاحف البحرية وكائنات بحرية أخرى ظاهرة في العديد من هذه الشباك.

٦١ - وأشارت موريشيوس في ردها المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجه إلى الأمين العام إلى أنها لا تسمح بصيد السمك بالشباك العائمة في مياهها بموجب قانونها (قانون الشباك العائمة لعام ١٩٩٢) وتحظر أيضا نقل السمك المصيد بالشباك العائمة عبر أراضي موريشيوس. وأضافت أن لخفر السواحل

الوطنيين في موريشيوس سلطة إيقاف أية سفينة تخالف أحكام قانون ١٩٩٢ والصعود على متنها وتفتيشها واحتجازها وتوقيفها ومصادرة أي شباك عائمة والاستيلاء على السمك المصيد بواسطة هذه الشباك.

٦٢ - وفي مذكرتين موجهتين إلى الأمين العام مؤرختين ٥ حزيران/يونيه و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، ذكرت المملكة العربية السعودية أن خفر السواحل فيها ينفذون التدابير التي اتخذتها ضد صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وفقا لنظام المملكة فيما يتعلق باستغلال الموارد البحرية الحية والمحافظة عليها في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

(ب) المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك  
٦٣ - أفادت لجنة المحافظة على سمك التونة الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء أنه لم ترد تقارير بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المناطق الخاضعة لاختصاصها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥ - المحيط الهادئ  
(أ) المعلومات المقدمة من الدول  
٦٤ - ذكرت فيجي في ردها المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٨ الموجه إلى الأمين العام أنها دولة طرف في اتفاقية ويلنغتون لحظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، التي دخلت حيز النفاذ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، وأن أنظمة (تعديلات) عام ١٩٩٠ بشأن مصائد الأسماك تحظر استخدام الشباك البحرية العائمة في مياه فيجي. وأبلغت فيجي أيضا الأمين العام أن وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ تحتفظ بسجل إقليمي لجميع السفن يتضمن قائمة سوداء بأسماء السفن التي لا تمتثل لشروط الترخيص في المنطقة، يفهم منها ضمينا أن أي سفينة يرد اسمها في القائمة لن تمنح ترخيصا للصيد في مياه البلدان الأعضاء في الوكالة إلى أن يصبح سجلها نظيفا.

٦٥ - وذكرت كولومبيا في ردها المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ الموجه إلى الأمين العام أنها تؤيد القرار ٢١٥/٤٦ وإن كان هذا النوع من الصيد لا تقوم به السفن المسجلة في إقليمها.

٦٦ - وأشارت نيوي في رسالتها المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ أنها صدقت في نيسان/أبريل ١٩٩٧ على اتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ وأنها لم تخطر بوجد أي مخالفين لهذه الاتفاقية إلى الآن.

٦٧ - وأبلغت نيوزيلندا الأمين العام في رسالتها المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ أنها دولة طرف في اتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٩٨، كما أنها الوديع لهذه الاتفاقية التي تلزم الأطراف بمنع رعاياها وسفنها الوطنية من صيد السمك بالشباك العائمة داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ؛ وقد صدقت ١٢ دولة على هذه الاتفاقية. وأضافت نيوزيلندا أن جزر سليمان هي آخر دولة تصبح طرفا في اتفاقية ويلنغتون عقب التصديق عليها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأشارت

أيضا إلى أنها تواصل سن التشريعات المتعلقة بصيد السمك بالشباك العائمة (قانون حظر الشباك العائمة لعام ١٩٩١) وأنه لم يجر الإبلاغ عن أي حوادث داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لنيوزيلندا.

٦٨ - وأفادت الولايات المتحدة بأنها واصلت العمل مع الصين على ضمان التنفيذ الفعال للقرار ٢١٥/٤٦ في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ وذلك من خلال مذكرة التفاهم بشأن التنفيذ الفعال للوقف المؤقت لصيد السمك بالشباك العائمة الذي دعت إليه الأمم المتحدة (انظر A/52/557، الفقرة ٤٩).

٦٩ - وفي هذا الصدد، أشارت الولايات المتحدة إلى أن خفر السواحل التابعين لها، والدائرة الوطنية للصيد البحري، والقوات البحرية الكندية واصلت في ١٩٩٧، القيام بأنشطة الحراسة في المناطق الشمالية للمحيط الهادئ التي كانت تقوم فيها السفن بصيد السمك بالشباك العائمة بصورة روتينية. وخططت جميع عمليات خفر السواحل كما نفذت بالتعاون مع موظفي الإنفاذ من اليابان وكندا والاتحاد الروسي. ونتيجة لهذه الأعمال، أبلغ عن مشاهدة خمس سفن تستخدم الشباك العائمة في شمال المحيط الهادئ، صادرت الولايات المتحدة سفينة واحدة منها باعتبارها سفينة عديمة الجنسية بينما سلّمت الأدلة الموجودة على السفن الأخرى إلى دولة علمها. وبالإضافة إلى ذلك، اكتشف خفر السواحل التابعون للولايات المتحدة في ١٩٩٨ سبع سفن تمارس عمليات لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ، منها خمس سفن في المنطقة الواقعة جنوب جزر ألوشيان قرب المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي. ولاحقت السلطات الروسية إحدى هذه السفن لقيامها بالصيد داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة بحوالي ٥٠ ميلا؛ وشوهدت سفينتان أخريان تسترجعان الشباك العائمة في المناطق المجاورة للمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي. واعتلى خفر السواحل التابعون للولايات المتحدة متن هاتين السفينتين وجرى تسليمهما إلى دولة العلم.

٧٠ - وخلصت الولايات المتحدة إلى أنه من أصل ١٢ سفينة شوهدت وهي تستخدم الشباك العائمة في شمال المحيط الهادئ في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، كان لست منها علاقات معروفة مع الصين و/أو مقاطعة تايوان التابعة للصين وأضاف أن كلا من الصين ومقاطعة تايوان التابعة للصين قد تعاونتا مع الولايات المتحدة تعاونا كاملا في مجال التحقيق في قضايا هذه الشباك العائمة.

#### (ب) المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٧١ - أفادت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ أنه لم يتم الإبلاغ عن أي صيد للسمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في جنوب شرق المحيط الهادئ، وبخاصة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

٧٢ - وأفادت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك بعدم ورود أي تقارير عن السفن التي تصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة التي تدخل في اختصاص المنظمة في العام الماضي.

#### (ج) المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٧٣ - أفاد الصندوق العالمي للطبيعة بأنه يعرب عن قلقه فيما يتعلق بحادثين قام فيهما خفر السواحل التابعون للولايات المتحدة بملاحقة وإيقاف سفينتي صيد صينيتين تستخدمان الشباك البحرية العائمة الكبيرة في شمال المحيط الهادئ. وحسب ما أفادت به التقارير، فإن خفر السواحل شاهدوا ما يقرب من ثمانية سفن مجهزة بالشباك العائمة تعمل بصورة غير قانونية في المنطقة ذاتها في أواخر أيار/ مايو وأوائل حزيران/يونيه ١٩٩٨. وكانت هذه السفن تستخدم شباكاً عائمة يبلغ طولها عدة أميال ويعتقد أنها كانت تستهدف سمك السلمون. وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، أطلق حرس الحدود الروسيون النار على سفينة صينية أخرى مجهزة بشباك عائمة في المياه الروسية لبحر بيرينغ، مما أدى إلى مقتل شخصين على متن سفينة الصيد. ووفقاً للتقارير عثر على شباك عائمة يبلغ طولها ٩٠ كيلومتراً على متن السفينة، بالإضافة إلى ٥٠ طناً من سمك السلمون.

٧٤ - وفي ضوء هذه الحالة، دعا الصندوق العالمي للطبيعة الجمعية العامة إلى تشجيع الصين وجمهورية كوريا على الانضمام إلى اتفاقية المحافظة على الأنواع البحرية النهرية السريعة في شمال المحيط الهادئ، التي تحظر صيد سمك السلمون والسلمون المرقط في شمال المحيط الهادئ وتنص على مراقبة وإنفاذ الحظر المفروض على الصيد بالشباك العائمة على الصعيد العالمي.

#### ٦ - القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)

##### المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٧٥ - أبلغت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) في رسالتها الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أن مسألة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة نوقشت في الاجتماع السنوي للجنة في عام ١٩٩٠. وأسفر هذا الاجتماع عن اتخاذ القرار ٧/د - ٩ الذي يقضي بعدم التوسع في الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة داخل أعالي البحار من المنطقة المشمولة بالاتفاقية، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه لم يُبلغ، منذ اتخاذ هذا القرار، عن أي أنشطة صيد بالشباك العائمة في المنطقة المشمولة بالاتفاقية.

#### ثالثاً - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة

##### للولاية الوطنية لدول أخرى

#### ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٧٦ - أفادت الدانمرك أنه، استناداً إلى قوانينها المتعلقة بمصائد الأسماك، ينبغي لكل من يزاول حرفة صيد السمك لأغراض تجارية، أن يكون مسجلاً كصياد سمك محترف، وأنه لا يمكن استخدام سفينة لصيد السمك لأغراض تجارية إلا إذا كانت مسجلة في السجل العام لجميع السفن، وفي السجل الخاص لسفن صيد الأسماك لدى مديرية مصائد الأسماك. ولهذا لا يمكن للسفن مزاوله أنشطة صيد السمك ما لم تكن مسجلة على النحو المذكور.

٧٧ - إضافة إلى ذلك، أشارت الدانمرك إلى أن جميع أنشطة الصيد ينبغي أن تتم وفقا للسياسة الموحدة لمصائد الأسماك للجماعة الأوروبية، وللقوانين الدانمركية وللشروط العامة أو الخاصة المحددة في التراخيص واللوائح التنظيمية والاتفاقات المعمول بها. وأضافت الدانمرك أن القوانين الوطنية المتعلقة بمصائد الأسماك تسري على أنشطة الصيد غير المشمولة في أي اتفاق محدد تنظيمي أو متعلق بمصائد الأسماك، كما تشمل تدابير للرصد والمراقبة والإنفاذ.

٧٨ - وأبلغت كولومبيا أن المعهد الوطني لصيد الأسماك والزراعة المائية هو الهيئة الوطنية المختصة المسؤولة عن صون استدامة الموارد السمكية الوطنية وأنه تحقيقا لهذه الغاية يمارس مراقبة صارمة على السفن المسجلة في كولومبيا أو المرتبطة بشركات كولومبية من خلال منح تراخيص الصيد وإعطاء الإذن به وتحديد الحصص المسموح بصيدها بناء على إحصاءات موثوقة. كما أفادت كولومبيا بأنها تشارك بنشاط، بوصفها عضوا في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، في تنفيذ جميع البرامج المتصلة باتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥.

٧٩ - وأفادت قطر بأنها اتخذت ما يلزم من تدابير لكفالة عدم قيام أي سفن أجنبية بصيد غير مأذون به في مناطق خاضعة لولايتها الوطنية.

٨٠ - وذكرت المملكة العربية السعودية أن إحدى المهام الموكلة إلى خفر السواحل هي مراقبة السفن الخاضعة لولايتها بغية منعها من القيام بصيد غير مأذون به في مناطق خاضعة لولاية دول مجاورة.

٨١ - وأفادت فنلندا بأن سفن الصيد التي تحمل علمها يحق لها بمقتضى ترتيبات ترخيص خاصة الصيد خارج حدود الإثني عشر ميلا في مياه إستونيا ولاتفيا وليتوانيا. بيد أنه يتعين عليها أن تحترم القوانين المحلية واللوائح التنظيمية الوطنية الأخرى التي ترمي إلى تعزيز الرصد والمراقبة.

٨٢ - وذكر الرأس الأخضر أن سفن الصيد التابعة له لم تزاوّل أي نشاط من أنشطة صيد السمك في مناطق خاضعة لولاية دول أخرى.

٨٣ - وأفادت أستراليا أن مسألة قضية العمليات التي تقوم بها سفن تحمل علمها في مناطق تقع خارج المياه الإقليمية الأسترالية هي مسألة خاضعة لولاية الكومنولث. ورغم أن أحكام قانون الكومنولث لإدارة مصائد الأسماك لعام ١٩٩١ تنطبق على السفن التي تحمل علم أستراليا خارج منطقة الصيد التابعة لها، فإن تلك الأحكام تقتصر على المناطق المحددة في لوائح تنظيمية بمقتضى القانون، كما تقتصر على مصائد السمك الخاضعة للإدارة، كالمناطق التي تبعد مائتي ميل بحري عن الإقليم الأسترالي في أنتاركتيكا، وعلى المناطق المحددة المطابقة للمياه المشمولة في المنطقة الفرعية ٥٨-٥-٢ للجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية، وجنوب مرتفع تاسمن، فضلا عن منطقة الانتشار العام لسمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنّف. بيد أنها أشارت إلى أن السفن الكبيرة التي تحمل علم أستراليا هي جزء من مصائد الأسماك التي تدار

محليا وينفذ فيها نظام للمراقبة مما يمكن السلطات من مراقبة مشغلي السفن وتنبيههم قبل أن يقدموا على عمليات صيد غير مأذون به في مناطق خاضعة لولاية دول أخرى.

٨٤ - وأشارت حكومة أستراليا إلى أنها تعكف بنشاط على دراسة التصديق على اتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥ الذي تلزم أحكامه، في جملة أمور، دولة العلم برصد الأنشطة التي تقوم بها سفن تحمل علمها، فضلا عن رصد أنشطة الصيد التي تقوم بها في مناطق تقع خارج ولايتها. فإن صدقت أستراليا على الاتفاق، سيلزم إدخال تعديلات على قانون إدارة مصائد الأسماك لعام ١٩٩١ لتجريم الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لبلد ما إذا قامت به سفن تحمل العلم الوطني لبلد آخر دون إذن من البلد التابعة له المنطقة.

٨٥ - وأفادت اليابان بأنها حظرت على سفن الصيد التابعة لها دخول مناطق خاضعة للولايات الوطنية لدول أخرى لغرض الصيد ما لم يكن لدى تلك السفن إذن بذلك من السلطات المختصة للدول الساحلية المعنية. علاوة على ذلك، اشترطت اليابان على السفن الحصول على إذن من السلطات المختصة لهذه الدول الساحلية ومراعاة لوائحها التنظيمية كشرط لمنح إذن وموافقة لهذه السفن.

٨٦ - وأبلغت ملديف أنه ما من سفينة من سفنها تقوم بأنشطة لصيد السمك خارج المناطق الخاضعة لولايتها، وأن سفنها ستواصل الإحجام عن القيام بهذه الأنشطة ما لم تحصل على إذن حسب الأصول من السلطات الوطنية المختصة لدول أخرى.

٨٧ - وأفادت النرويج بأن دخول السفن التي تحمل علمها إلى مناطق مصائد الأسماك لبلدان أخرى خاضع لأحكام اتفاق دولي مع تلك البلدان، وأن السفن الوطنية لا تستطيع القيام بصيد السمك في تلك المياه إلا بموافقة صريحة من البلدان المعنية وبموجب الشروط التي تضعها هذه البلدان. وفي حال قيام سفينة تحمل علم النرويج بالصيد خلافا لتلك الأحكام، فإن السلطات النرويجية مخولة بموجب أحكام تشريعية باتخاذ إجراءات ضد هذه السفينة عند عودتها إلى ميناء نرويجي.

٨٨ - وأكدت أذربيجان أنها وضعت واعتمدت لوائح تنظيمية تكفل عدم قيام سفن الصيد التابعة لها بالصيد دون إذن في مناطق خاضعة للولاية الوطنية للدول الأخرى الواقعة على ساحل بحر قزوين.

٨٩ - وأفادت نيوزيلندا بأنها تعكف على وضع تشريعات تتضمن أحكاما محددة للتعامل مع ما تقوم به سفن يحق لها حمل علم نيوزيلندا من أعمال صيد في مناطق خاضعة لولاية دول أخرى.

٩٠ - وأبلغت موريشيوس أنها قامت بإدراج أحكام في مشروع قانون مصائد الأسماك والموارد البحرية (سيسن قريبا) تشترط فيها على أي سفينة مسجلة في موريشيوس الحصول على ترخيص لكي تعمل في منطقة صيد السمك التابعة لدولة أجنبية. وسيطلب إلى مشغلي السفن أيضا، بموجب شروط ملحق

بالترخيص، أن يقدموا ما يثبت حصولهم على ترخيص أو إذن يسمح لهم بالصيد في مياه دول ساحلية أخرى.

٩١ - وأفادت المكسيك بأن لديها التشريعات الملائمة التي تنظم عمليات السفن التي تحمل علم المكسيك في مناطق خاضعة لولاية دول أخرى. وأوضحت أن المادة ٣٩ من قانون ولوائح مصائد الأسماك تشترط من السفن التي تحمل العلم الوطني أن تحصل على إذن السلطات المختصة قبل القيام بالصيد في أعالي البحار أو في مناطق خاضعة لولاية دول أخرى، بينما تنص المادة ٤٠ على وجوب التزام مشغلي السفن التزاما دقيقا بالأحكام الدولية المتعلقة بالملاحة ومصائد الأسماك، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمصائد التي تحددها دول أجنبية في مناطق خاضعة لولايتها. إضافة إلى ذلك، تنص المادة ٧٥ من القانون نفسه على جواز إلغاء هذا الإذن من قبل السلطات المختصة في حال إلحاق ضرر خطير بالنظام الإيكولوجي، أو عندما يكون هناك خطر وشيك لأن يصاب بضرر، أو في حال عدم الامتثال دون سبب وجيه للشروط التقنية العامة التي تحددها هذه السلطات.

٩٢ - وأوضحت الولايات المتحدة أنها مهتمة اهتماما بالغا، بوصفها أحد البلدان الرئيسية المقدمة لقراري الجمعية العامة ١١٦/٤٩ و ٢٩/٥٢، بكفالة وفاء دول العلم بالتزاماتها المتعلقة بمنع سفن الصيد التي يحق لها حمل أعلامها الوطنية من الصيد في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم تحصل على إذن منها حسب الأصول، وكفالة أن تجري عمليات صيد السمك المذكورة طبقا للأحكام والشروط التي تحددها السلطات المختصة. وذكرت أنه إضافة إلى كون عمليات الصيد غير المأذون به تشكل مصدرا من مصادر النزاع الدولي فإنها قد تكون ذات تأثير ضار على الموارد السمكية مما يستدعي اهتمام جميع الدول. (للاطلاع على تعليقات إضافية للولايات المتحدة بشأن الموضوع، انظر A/52/557، الفقرات من ٦٦ إلى ٧٠).

٩٣ - وأبلغت عمان أن جميع سفن وقوارب الصيد التابعة لها ملزمة بالحصول على ترخيص للقيام بالصيد، وذلك بمقتضى قانون الثروة السمكية البحرية وحماية الموارد البحرية الحية الصادر بموجب المرسوم رقم ٥٣/٨١، بصيغته المعدلة، وبموجب اللوائح التنفيذية ذات الصلة الصادرة عن وزارة الزراعة والثروة السمكية. كما أنها ملزمة بالامتثال لجميع القوانين البحرية التي تتضمن اللوائح التنظيمية الإقليمية والدولية التي أقرتها عمان. كما أن القانون يحمل هذه السفن التزاما باحترام وتنفيذ القواعد والأنظمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بالصيد في مناطق خاضعة لولاية بلدان أخرى.

#### باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٩٤ - أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأنها لا تحتفظ بسجلات محددة تتعلق بوقوع عمليات صيد غير مأذون به للأسماك في مناطق خاضعة للولاية الوطنية. بيد أن الأعضاء أثاروا المسألة وعلقوا عليها في البيانات التي أدلوا بها في الاجتماعات والمشاورات التي كانت تعقدها منظمة الأغذية والزراعة كحلقة العمل الإقليمية، مثلا، بشأن تكييف مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في غرب أفريقيا (بنن، ١ - ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨). وأشار مشاركون كثيرون إلى قيام سفن تحمل أعلاما

أجنبية بعمليات صيد غير مأذون به في أماكن شديدة القرب من مناطقهم الاقتصادية الخالصة قرب الشاطئ كما علقوا على تأثير تلك العمليات على إنتاج الصيد الحرفي للأسماك. وأكدت هذه البلدان أن التصدي لهذه الحالة على نحو فعّال يستلزم وضع برامج وطنية وإقليمية في مجال الرصد والمراقبة والإشراف.

٩٥ - بيد أن منظمة الأغذية والزراعة أوضحت أنها أنشأت برنامجاً، كجزء من العمل الذي تقوم به في مجال إدارة مصائد الأسماك، يتعلق برصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وبتقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى الأعضاء بناء على طلبهم. وفي هذا الصدد، نظمت المنظمة وماليزيا بالتعاون مع النرويج حلقة عمل في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨ شارك فيها ٢٥ بلداً من بلدان المنطقة. ودرس المشاركون في حلقة العمل التدابير التقنية التي تنطوي عليها عملية الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك الإجراءات المقبولة بوجه عام والخبرات المكتسبة في الآونة الأخيرة من استعمال نظم رصد السفن، ووفرت حلقة العمل منتدى للمشاركين لتبادل المعلومات عن استعمال الرصد والمراقبة والإشراف لدعم إدارة مصائد الأسماك. وتم أيضاً ترتيب زيارة ميدانية للمشاركين للسماح لهم بدراسة التقنيات التي تستعملها إدارة مصائد الأسماك الماليزية من أجل حفظ الموارد وإدارتها وحماية الحدائق والمحميات البحرية من خلال تسيير دوريات في البحر. وأشارت المنظمة إلى أنها ستقوم بتوسيع المشروع ليشمل بلدان خليج البنغال وبحر الصين الجنوبي بغية تعزيز قدراتها في مجال الرصد والمراقبة والإشراف على الصيادين الوطني والإقليمي.

٩٦ - إضافة إلى ذلك، ذكرت منظمة الأغذية والزراعة أنها شاركت في تقديم المشورة المتعلقة بالرصد والمراقبة والإشراف لرفد إدارة مصائد الأسماك في شرق أفريقيا وغربي المحيط الهندي من خلال القيام بأنشطة ودراسات وتحليلات في إطار برنامج التعاون التقني في سيشيل والصومال وموريشيوس بغية وضع نهج ملائمة لتحسين نظام الرصد والمراقبة والإشراف في المناطق الاقتصادية الخالصة لهذه البلدان. كما قدمت المنظمة المشورة إلى مشروع رصد ومراقبة وإشراف تقوم لكسمبرغ بتمويله في منطقة موريتانيا والسنغال وغامبيا وغينيا - بيساو وغينيا والرأس الأخضر التابعة للجنة مصائد الأسماك دون الإقليمية وإلى الاختصاصيين المشاركين في إقامة برنامج يموله الاتحاد الأوروبي للرصد والمراقبة والإشراف في الجنوب الأفريقي.

٩٧ - وذكرت المنظمة أن الدول الساحلية أخذت تستعمل "نظام رصد السفن" على نحو متزايد بغية رصد أنشطة أساطيلها المحلية والسفن الأجنبية المرخص لها بالصيد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، ولكي تضمن دول العالم عدم قيام السفن التي تحمل علمها بعمليات صيد غير مأذون به في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. وأخيراً، أفادت المنظمة أنها ستقوم بنشر مبادئ توجيهية تقنية بشأن "نظام رصد السفن" لمساعدة البلدان الراغبة في استعمال هذه التكنولوجيا على فهمها وتنفيذها. كما أن هذه المبادئ التوجيهية ستعزز توحيد أشكال المعدات والرسائل كيما تتمكن السفن من الانتقال بسرعة بين المناطق الخاضعة لولايات مختلفة.

جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٩٨ - أفادت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي بورود تقارير بوقوع عمليات صيد غير مأذون به في مناطق خاضعة للولاية الوطنية وذلك في فترة ١٩٩٧/١٩٩٨، بيد أنه لم يتم التحقق من صحة أغلبية هذه التقارير. وتناولت هذه التقارير عمليات صيد غير مأذون به جرت على نطاق صغير بين بلدان متجاورة في المنطقة. وأوردت الصحف تقارير عن قيام سفن صناعية بعمليات صيد غير مأذون به (أي سفن من خارج المنطقة قامت بصيد القريدس واستخدام الخيوط الطويلة للصيد في أعالي البحار)، وهو يمثل على الأرجح أهمية أكبر للمنطقة، ولكن لم يتم التثبت من صحة هذه التقارير أيضا. إضافة إلى ذلك، يعكف عدد من بلدان منطقة اللجنة على تحسين قدراته في مجال الرصد والمراقبة والإشراف دون أن يقتصر ذلك على صيد الأسماك فقط.

٩٩ - وأبلغت لجنة المحافظة على سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف أنه لم يرد إليها أي تقرير عن القيام بعمليات صيد غير مأذون به في أي منطقة اقتصادية خالصة تقع في مجال اختصاصها.

١٠٠ - وأبلغت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق أنه لم يرد إليها أي تقرير عن القيام بعمليات صيد غير مأذون به في المنطقة المشمولة بالاتفاقية خلال فترة ١٩٩٧/١٩٩٨. كما أفادت بوجود لوائح تنظيمية معمول بها بشأن الإبلاغ سنويا عن عمليات نقل الحصص وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة، وقيام الأطراف المتعاقدة بالإبلاغ عن السفن المأذون لها بصيد سمك القد في بحر البلطيق والإبلاغ عن كمية الصيد شهريا وعدد مرات الإنزال الشهري على البر.

١٠١ - وأبلغت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ أنه لم ترد أي تقارير عن أي أنشطة صيد غير مأذون بها في المناطق الاقتصادية الخالصة لدولها الأعضاء.

١٠٢ - وأبلغت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك أن الإدارات الوطنية لمصائد الأسماك في دولها الأعضاء لا تبلغها بانتظام بشأن المسائل المتصلة بالصيد غير المأذون به، بيد أنها على علم بما لا يقل عن حالة واحدة لأنشطة صيد غير مأذون بها قامت بها سفينة أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى دولها الأعضاء. ويتعلق الأمر باحتجاز سفينة "كوني جين" لصيد سمك التونة على السواحل البيروفية وعلى متنها حمولة ١٠٠ طن من سمك التونة. وقد فرضت السلطات البيروفية على السفينة غرامة بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وأعطت سمك التونة الذي صادرت إلى السكان المحليين.

١٠٣ - وأشارت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي إلى أنه لم ترد أي تقارير عن ممارسة الصيد غير المأذون به في المناطق الاقتصادية الخالصة لأعضائها في الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠٤ - وأبلغت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون أنه لم ترد أي تقارير حديثة عن ممارسة أي صيد غير مأذون به لسمك السلمون في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية في حدود المنطقة المشمولة بالاتفاقية.

#### دال - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

١٠٥ - ذكر الصندوق العالمي للطبيعة أن قلقا خاصا قد أصابه من جراء مسألتين اثنتين: أنشطة الصيد التي تقوم بها أساطيل المياه العميقة في مياه البلدان النامية وتفشي الصيد غير المأذون به كصيد سمك المنشار في المحيط الجنوبي. وقد كشفت المعلومات الجديدة عن ممارسة أساطيل المياه النائية للبلدان الصناعية لأنشطة صيد واسعة النطاق غير مأذون بها في مياه البلدان النامية التي تعوزها الأجهزة اللازمة لرصد أنشطة الصيد التي تقوم بها في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية أساطيل المياه النائية المتقدمة.

١٠٦ - ومما يدل على ذلك أن ما يزيد على ٩٦ في المائة من جميع أنشطة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا في عام ١٩٩٥، قامت بها أساطيل المياه النائية، وقد ترتب على الضعف الشديد لقدرة موريتانيا على المراقبة والردع أن تفشت أنشطة الصيد المفرط. وواصلت الأساطيل أيضا انتهاك المناطق المخصصة لمصائد الأسماك الصغيرة، ولم تسدد دائما أي غرامة تفرض عليها ولم تدفع إلى الحكومة الموريتانية، استنادا إلى بعض الدراسات - سوى ٢٣ في المائة من الرسوم اللازمة.

١٠٧ - ونظرا لهذه الحالة، أوصى الصندوق العالمي للطبيعة بأن يحث الأمين العام الجمعية العامة على أن تدعو منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة المختصة الأخرى إلى أن تضع لأساطيل الصيد في المياه النائية مدونة لقواعد السلوك من شأنها أن تعالج بعض أشد هذه المشاكل تعقيدا باعتبار أن أيا من مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية أو اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، لم يعالج على نحو شامل تجاوزات أساطيل المياه النائية في حق السلطات المحلية والثروات السمكية المحلية.

#### رابعا - الصيد غير المأذون به في أعالي البحار

##### ألف - المعلومات المقدمة من الدول

١٠٨ - أبلغت فيجي الأمين العام أنها لا علم لها بأي سفينة مسجلة في فيجي تمارس الصيد في أعالي البحار وأوضحت أيضا أن أعضاء وكالة مصائد الأسماك لمنندى جنوب المحيط الهادئ بصدد وضع اللمسات الأخيرة على نظام إقليمي لإدارة سمك التونة والمحافظة عليه في وسط وغرب المحيط الهادئ.

١٠٩ - وأفادت الدانمرك أن سفن الصيد الدانمركية لا يجوز لها القيام بأنشطة الصيد في أعماق البحار إلا إذا ما أذنت لها بذلك مديرية مصائد الأسماك وفقا لسياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة بشأن مصائد الأسماك، والقوانين الدانمركية والشروط العامة أو المحددة أو المبينة في التراخيص والنظم ذات الصلة.

١١٠ - وشددت تركمانستان على أن ما تصيده من الأرصد السميكية المتداخلة المناطق (ولا سيما الأريوان) وهو ما تقوم به لأغراض علمية فقط، تنظمه توصيات اللجنة المعنية بموارد بحر قزوين الحيوي التي أنشأتها في عام ١٩٩٢ وكالات الصيد في الاتحاد الروسي وأذربيجان وكازاخستان وتركمانستان.

١١١ - وأفادت قطر بأنه ليس هناك أي سفينة ترفع علمها تعمل حالياً في مصائد الأسماك في أعالي البحار التجارية.

١١٢ - وأفاد الرأس الأخضر أنه أدرج في تشريعاته لمصائد الأسماك التوصيات المتعلقة بصيد الأرصد السميكية الكثيرة الارتحال للجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي.

١١٣ - وأبلغت موناكو أنها بصدد دراسة الوسائل والسبل التي تمكنها من أن تدرج في تشريعات مقبلة تدابير المحافظة والإدارة التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك بشأن الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، فضلاً عن إمكانية وضع اجراء لمنح الإذن للسفن التي ترفع أعلامها والراغبة في الصيد في أعالي البحار.

١١٤ - وذكرت استراليا أنه قد وضعت لوائح لتوسيع نطاق تطبيق قانون إدارة مصائد الأسماك لعام ١٩٩١ ليشمل السفن الاسترالية التي تقوم بصيد سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف في أعالي البحار لكفالة تمكين استراليا من تنفيذ التزاماتها المترتبة في إطار لجنة المحافظة على سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف. وقد تم أيضاً إصدار لوائح تنظيمية لكفالة قدرتها على أن تضع موضع التنفيذ التزاماتها المترتبة في إطار لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا).

١١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أفادت أستراليا أنه بغية مراقبة صيد الأرصد السميكية المتداخلة المناطق في بحر تسمان خارج منطقة الصيد الاسترالية، وسعت أيضاً سلطة إدارة مصائد الأسماك الاسترالية، نطاق تطبيق قانون إدارة مصائد الأسماك لعام ١٩٩١ ليشمل المنطقة المتاخمة وأخضعت للمراقبة سفن الصيد بشباك الجر من خلال شروط ترخيص الصيد. فضلاً عن ذلك، فإن استراليا تعتزم وضع لوائح، وتعديل القانون عند الاقتضاء، كجزء من عملية المصادقة على اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥، وذلك لتغطية عدد أكبر بكثير من السفن التي ترفع علمها.

١١٦ - وأبلغت جمهورية إيران الإسلامية الأمين العام أن لها أربع سفن تقوم بالصيد أحياناً في أعالي البحار، ويقوم مراقبو الشركة الرسميون، من على متنها، بمراقبتها ورصدها بدقة.

١١٧ - وذكرت اليابان أنها لم تنه بعد اجراءات الموافقة على اتفاق الامتثال لمنظمة الأغذية والزراعة. بيد أن جميع محتويات هذا الاتفاق تقريباً مثل نظام الترخيص لعمليات سفن الصيد في أعالي البحار أو الموافقة عليها، ووضع علامات على تلك السفن، والالتزام بمسك سجلات لسفن الصيد وموافقة وزارة التجارة الدولية والصناعة فيما يتعلق بتصدير سفن الصيد، إنما هي مسائل قد نفذت بموجب القوانين

الوطنية السارية كقانون مصائد الأسماك وقانون سفن الصيد ومرسوم مراقبة تجارة الصادرات وغير ذلك من اللوائح التنظيمية المشمولة بقانون مصائد الأسماك. وهكذا، واستنادا إلى هذه القوانين واللوائح التنظيمية، لا يسمح لأي سفينة صيد يابانية بالصيد في أعالي البحار بدون إذن.

١١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اليابان أنه على الرغم من أن اجراءات التصديق على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ لم تتم بعد، فإن بعض أحكامه الهامة مثل تلك المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك والتعاون الدولي وجمع البيانات والتزام دول العلم، إنما قد نفذت أصلا بالقوانين الوطنية السارية. وتشير اليابان في هذا الصدد إلى أنها اتخذت الإجراءات لتعيين مسؤولي إنفاذ لهم اختصاص مراقبة سفن الصيد اليابانية في ضوء القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية لمصائد الأسماك.

١١٩ - وأفادت ملديف أن لها أسطول صيد تقليديا لا يبحر إلا في رحلات نهائية في مناطق تخضع لولايتها الوطنية ولا تمارس الصيد في أعالي البحار.

١٢٠ - وأبلغت النرويج أنها سنت لائحة تنظيمية تغطي أنشطة الصيد في المناطق غير الخاضعة لولايتها الوطنية وهي تنطوي على العناصر التالية: (أ) أنها تطبق على سفن الصيد التي ترفع العلم النرويجي بشأن الأرصدة غير الخاضعة للوائح السلطات الوطنية و (ب) أنها تحظر القيام بتلك الأنشطة دون تسجيل مسبق (صالح لسنة تقويمية واحدة) لدى مديرية مصائد الأسماك و (ج) أنه يحق لمديرية مصائد الأسماك ألا تمنح التسجيل عندما: '١' يعتبر الصيد مناقضا لمصالح الصيد النرويجية أو '٢' تكون هناك اتفاقات دولية سارية المفعول أو '٣' يكون الصيد خاضعا لمنظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو '٤' يكون الامتناع بداعي تنفيذ عمليات الصيد أو اتمامها على نحو رشيد ومستدام. ثم أن لمديرية مصائد الأسماك سلطة شطب أي سفينة صيد من قائمة التسجيل إذا ما انتهكت أي أنظمة معمول بها في المنطقة المعنية ويقع على سفن الصيد العاملة في أعالي البحار أيضا الالتزام بإبلاغ المديرية ببدء الصيد وانتهائه ويشمل ذلك تقديم تقارير أسبوعية عن كميات المصيد محددة حسب الأنواع والمناطق.

١٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت النرويج أنها أصدرت لائحة تنظيمية تنص على أن طلب الترخيص قد يرفض إذا كانت السفينة المعنية أو صاحبها قد مارسا، في مياه دولية غير مشمولة بلوائح، صيد أرصدة سمكية مشمولة بلوائح في مياه خاضعة لاختصاص سلطة مصائد الأسماك النرويجية. وخلاصة القول إن السفينة قد تحرم من رخصة الصيد في المياه النرويجية حتى وإن كان الذين يشغلونها أناس آخرون غير الذين شاركوا بالفعل في صيد غير مشمول بلوائح.

١٢٢ - وشددت أذربيجان على أنها اتخذت تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي لمنع رعاياها من رفع أعلام غير أعلامها على سفنهم تهربا من الامتثال لقواعد الحفظ والادارة المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار.

١٢٣ - وأفادت نيوزيلندا أنها تعكف حالياً على وضع تشريعات تشمل أحكاماً محددة تنظم الصيد في أعالي البحار بالسفن التي يحق لها أن ترفع علمها. وستمكنها تلك التشريعات من أن تصدق على اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥.

١٢٤ - وأشارت باعتبارها أيضاً أحد المشاركين إلى جانب ١٥ دولة أخرى في وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ وأطراف الصيد الرئيسيين في المؤتمر الرفيع المستوى المتعدد الأطراف المعني بحفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، وبغية إبرام ترتيب لحفظ وإدارة تلك الموارد في المنطقة، وبوصفها عضواً في لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) ولجنة المحافظة على سمك تون البحار الجنوبي الأزرق الزعنفة، فإنها تقر بأهمية الترتيبات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية للإدارة في إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وتعلن نيوزيلندا بالتالي أن لها القدرة على وضع لوائح تنظم الصيد في أعالي البحار بالسفن التي يحق لها أن ترفع علمها لكفالة امتثالها لتدابير الإدارة المتخذة من جانب منظمات وترتيبات الإدارة الإقليمية التي تعد نيوزيلندا من أطرافها. وتعكف نيوزيلندا أيضاً على وضع تشريعات طبقاً للجزئين الرابع والخامس من اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ المتعلقين على التوالي بغير الأعضاء وغير المشاركين وبواجبات دول العلم.

١٢٥ - وذكرت موريشيوس أنه وفقاً لأحكام مشروع قانونها لمصائد الأسماك والموارد البحرية (سيسن قريباً) يتعين على السفن التي ترفع علمها أن تحصل على ترخيص للصيد في أعالي البحار؛ وأكدت موريشيوس أن سفنها لن تقوم بأي نشاط يضعف فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة. وأضافت أنها عضو في لجنة مصائد سمك التون في المحيط الهندي وأنها وقعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ على اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥.

١٢٦ - وأفادت الولايات المتحدة أنها بوصفها من مقدمي القرار ٢٩/٥٢ وعضواً متعاقداً في اتفاق الامتثال لمشروع منظمة الأغذية والزراعة واتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، فقد أيدت على نحو كامل الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي وضعتها المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك. وترتبط على ذلك فهي تقدم التقرير التالي لتلخيص التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذين الاتفاقين:

"تنفذ الولايات المتحدة اتفاق الامتثال من خلال قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بالامتثال لقواعد الصيد في أعالي البحار. ووفقاً لهذا القانون، أصدر وزير التجارة لوائح لإنشاء نظام لمنح التصاريح لسفن الصيد في أعالي البحار، وجمع رسوم تقديم الطلبات، والإعلام عن التدابير الدولية للحفظ والإدارة التي تعترف بها الولايات المتحدة. وتحدد اللوائح أيضاً الأنشطة غير المشروعة وتنص على تدابير الردع المناسب، والغرامات المدنية، وعقوبات سحب رخص الصيد، والمخالفات الجنائية، والمصادرات، وتحديد هوية السفن، وشروط الإبلاغ المنطبقة على السفن الممارسة للصيد.

"ويلزم قانون الامتثال لقواعد الصيد الوزير بإصدار تراخيص لسفن الولايات المتحدة الممارسة للصيد في أعالي البحار، وقد بدأ إصدار تلك التراخيص منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وصدر منها حتى الآن حوالي ١٠٠ ترخيص. ويستوفى طلب الترخيص بموجب قانون الامتثال لقواعد الصيد المعلومات التي نص عليها اتفاق الامتثال لمشروع منظمة الأغذية والزراعة. كما أنه وفقا لهذا الاتفاق، تحفظ هذه المعلومات في ملف آلي لسفن الصيد في أعالي البحار. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، نقل الوزير إلى منظمة الأغذية والزراعة هذه البيانات التي ينص اتفاق الامتثال على مدها بها من حين لآخر. وقد نقل الوزير منذ ذلك الحين معلومات إضافية إلى منظمة الأغذية والزراعة.

"ووفقا للمادة ١٠٤ (د) من قانون الامتثال لقواعد الصيد ووفقا لاتفاق الامتثال لقواعد مشروع منظمة الأغذية والزراعة، فإن تراخيص الصيد في أعالي البحار التي صدرت تشترط على حاملها أن يتصرف بما يمثل لجميع التدابير الدولية للحفظ والإدارة التي تعترف بها الولايات المتحدة. وبهذه التراخيص المشروطة، تكون الولايات المتحدة قد تصرفت بما يحظر على السفن التي ترفع علمها القيام بعمليات صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، سواء كانت الولايات المتحدة أو لم تكن عضوا أو مشاركا في منظمة أو ترتيب الإدارة المتعلق بتلك الأرصدة.

..."

"وترى الولايات المتحدة أن أهم إجراء يمكن لأعضاء المجتمع الدولي أن يتخذوه لإثبات تأييدهم لإعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات وللمساعدة على تأمين مصائد الأسماك المستدامة في كامل أنحاء العالم هو الانضمام إلى هذين الاتفاقين الهامين.

١٢٧ - أشارت المملكة العربية السعودية إلى أنها اتخذت تدابير، بما فيها الترخيص لسفن الصيد التي تحمل علمها والتي تقوم بصيد الأسماك في أعالي البحار، وكفلت أن تكون أنشطة الصيد التي تقوم بها هذه السفن متماشية مع الاتفاقات الدولية التي تنظم حفظ الموارد الحية.

١٢٨ - وأبلغت كولومبيا الأمين العام، فيما يتعلق بتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها منظمات إقليمية أو دون إقليمية، أنها بالرغم من عدم كونها عضوا في لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونه المداري فإنها عضو في فريق الاستعراض الدولي مما يخولها ممارسة الرقابة على مصائد أسماك التونه.

١٢٩ - أفادت عمان أن أي ترخيص تصدره بصيد الأسماك للعمل داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة يحظر بشكل صريح صيد الأسماك من أي نوع مهدد بالانقراض أو أي أنواع تخضع للرقابة الإقليمية أو الدولية. كما أفادت أن أي انتهاكات لهذه الأنظمة ستؤدي إلى فرض عقوبات وفقا لقوانين عمان.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة  
التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١٣٠ - أفادت منظمة الأغذية والزراعة أنها، دعماً للاتفاق المتعلق بالامتثال، أنشأت في عام ١٩٩٥، وبتمويل من كندا، نظام قاعدة بيانات لتسجيل سفن أعالي البحار، لتسهيل رصد سفن الصيد المرخصة للصيد في أعالي البحار. وتشمل قاعدة البيانات حالياً معلومات عما مجموعه ٦٢١ سفينة صيد مرخصة من كندا والولايات المتحدة. وتتولى منظمة الأغذية والزراعة حالياً إدخال جميع الإسهامات من البيانات على نظام قاعدة بيانات تسجيل سفن أعالي البحار فضلاً عن صيانة هذه البيانات، لكن هناك خططا قيد النظر للسماح بإدخال إسهامات المستعملين عن طريق موقع آمن على شبكة الإنترنت. وتتوقع منظمة الأغذية والزراعة أن يزداد عدد سفن الصيد المرخصة في قاعدة البيانات بشكل ملحوظ في المستقبل.

١٣١ - وبالرغم من أن الاتفاق المتعلق بالامتثال لم يدخل حيز النفاذ بعد، فإن بلدانا عدة تعتمد بعضاً من عناصره بالفعل في الوقت الذي يجري فيه تنقيح تشريعاتها المتعلقة بمصادد الأسماك، إلى جانب تنفيذ تغييرات أخرى في سياساتها، تتعلق بمنح ترخيصات وطنية للسفن لصيد الأسماك في أعالي البحار. وفي هذا الصدد، أشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أن الاتفاق يتوخى ضمان وجود مراقبة فعالة من جانب دولة العلم على سفن الصيد التي تعمل في أعالي البحار. وهذا يتطلب، في جملة أمور، أن تحتفظ أطراف الاتفاق بسجل لسفن صيد الأسماك التي تعمل في أعالي البحار، وأن جميع السفن التي تقوم بعمليات الصيد هذه مرخصة لهذا الغرض. كما يفرض الاتفاق على الأطراف المعنية الاحتفاظ بسجلات معينة تتعلق بالخصائص المادية للسفن وملكيته وتفصيل تشغيلها، كجزء من مسؤوليات دولة العلم التي تقع على عاتقها. علاوة على ذلك، يلزم الاتفاق الأطراف بتبادل المعلومات التي تحتفظ بها في سجلاتها، وذلك عن طريق منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات المناسبة الأخرى العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصادد الأسماك.

١٣٢ - بالإضافة إلى ذلك، واصلت منظمة الأغذية والزراعة، كجزء من متابعة اتفاق الامتثال، رصد مسألة تغيير العلم. وقد ازداد عدد السفن التي قامت بتغيير علمها خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ إلى حوالي ٣ في المائة من الأسطول في السنة (السفن التي تزيد حمولتها عن ١٠٠ طن). وقد كانت الغالبية الساحقة لهذه السفن في مرحلة القيام بمعاملات عادية تشمل تغيير الملكية، إذ أن حوالي ١٥ في المائة فقط من حالات تغيير العلم انطوت على تغيير إلى "علم الملاحة". ومع ذلك، بقي عدد السفن التي ترفع علماً بموجب السجل المفتوح أو ترفع علم الملاحة حوالي ٥ في المائة من مجمل الأسطول، وفي حين انخفض عدد سفن الصيد المسجلة في بنما (٤١٢) وهندوراس (٤٣٠)، فإن السفن المسجلة في سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٣٩) وبليز (١٥٨) وفانواتو (٣٥) وقبرص (٣٢) استمرت في الازدياد.

١٣٣ - بالإضافة إلى ذلك، واصلت منظمة الأغذية والزراعة تشجيع قبول الاتفاق كيما يمكن إنفاذه بأسرع وقت ممكن، وكتبت من جديد في أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى جميع الأعضاء طالبة منهم أن ينظروا في قبول الاتفاق ما لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد. وحتى الآن، قبل الاتفاق ١٠ أعضاء من منظمة الأغذية والزراعة،

وهم: الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وجورجيا، وسانت كيتس ونيفيس، والسويد، وكندا، ومدغشقر، وميانمار، والنرويج، والولايات المتحدة. وسيدخل الاتفاق حيز النفاذ بدءاً من استلام مدير عام منظمة الأغذية والزراعة صك القبول الخامس والعشرين.

#### جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

١٣٤ - أشارت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ إلى أنه لم يكن هناك أي تقارير عن عمليات صيد سمك غير مأذون بها في مناطق أعالي البحار المجاورة للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء فيها.

١٣٥ - وأفادت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أن مجلسها العام كان قد عالج مشكلة قيام الأطراف غير المتعاقدة بصيد الأسماك في المنطقة التنظيمية التابعة للمنظمة، ونتيجة لذلك، قام باعتماد "مخطط لتعزيز امتثال سفن الأطراف غير المتعاقدة لتدابير الحفظ والإنفاذ التي وضعتها منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي". ويفترض المخطط أن أي سفينة صيد تابعة لطرف غير متعاقد ترصد وهي تقوم بأنشطة صيد السمك في المنطقة التنظيمية التابعة للمنظمة تهدد تدابير الحفظ والإنفاذ التي وضعتها المنظمة. وإذا ما دخلت هذه السفن موانئ الأطراف المتعاقدة فإن تفتيشها يصبح لازماً. كما أنه لن يسمح برسو هذه السفن ونقل حمولتها من سفينة إلى أخرى في موانئ الأطراف المتعاقدة ما لم تستطع هذه السفن إثبات أنه لم يتم صيد أنواع معينة من الأسماك الموجودة على ظهرها من المنطقة التنظيمية التابعة للمنظمة، وأن السفن قد طبقت بالنسبة لأنواع أخرى معينة من الأسماك تدابير الحفظ والإنفاذ التي وضعتها المنظمة. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقريراً عن نتائج عمليات التفتيش إلى منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي وإلى جميع الأطراف المتعاقدة. بالإضافة إلى ذلك، اتخذت المنظمة مبادرات دبلوماسية مع دول العلم التي قامت سفنها بصيد الأسماك في المنطقة التنظيمية للمنظمة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وهذه الدول هي: بليز، وبنما، وسيراليون، وهندوراس (انظر A/51/645، الفقرة ١٦٤).

١٣٦ - أفادت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون أنه لم ترد أي تقارير مؤخراً عن صيد غير مأذون به لسمك السلمون في أعالي البحار داخل المنطقة المشمولة بالاتفاقية. كما أشارت إلى أنها لم تتخذ أي إجراء لتعزيز أو تشجيع تنفيذ مدونة قواعد السلوك واتفاق الامتثال، بالرغم من أن بعض الأطراف المتعاقدة التابعة لمنظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون قد أودعت صكوك قبولها للاتفاق.

١٣٧ - وأفادت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي أن بلدين، هما سانت كيتس ونيفيس والولايات المتحدة، قد قبلتا اتفاق الامتثال. وقد أدخلت دول أخرى في المنطقة بعض عناصر الاتفاق في تشريعاتها لمصائد الأسماك فيما يتعلق بالترخيصات الوطنية للسفن التي تقوم بالصيد في أعالي البحار. وفي هذا الشأن، أشارت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي إلى أن منظمة الأغذية والزراعة قد قدمت مساعدة تقنية إلى منظمة دول شرق الكاريبي في إعداد

مشروع قانون بعنوان "قانون منظمة دول شرق الكاريبي المواءم لصيد الأسماك في أعالي البحار"، وسيتم إرساله عما قريب إلى أعضاء هذه المنظمة لاستعراضه واعتماده كقانون.

١٣٨ - وأعلنت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أنها اعتمدت "توصية بوضع خطة مراقبة وإنفاذ فيما يتعلق بسفن صيد الأسماك في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لمصائد الأسماك في منطقة الاتفاقية". وقد اعتمدت الخطة، التي تشمل مراقبة السفن بواسطة السواتل والحضور الإلزامي لإجراء التفتيش من جانب الأطراف المتعاقدة التي لها أكثر من عشر سفن في المناطق البحرية ذات الصلة، فضلا عن متابعة محددة للمخالفات الجسيمة، في اجتماع لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي الذي عُقد في تموز/يوليه ١٩٩٨ ويتوقع أن تدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وستكون الخطة أول خطة دولية من نوعها تقدم بيانات بشكل صالح للقراءة الحاسوبية.

١٣٩ - وأشارت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنтарكتيكا) إلى أنه جرى النظر في أعمال صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم في المنطقة المشمولة بالاتفاقية في الاجتماع السنوي للجنة المعقود في عام ١٩٩٧، وخاصة فيما يتصل بصيد السمك المسنن البتاغوني بالخيوط الطويلة. وإن هناك اتفاقا عاما بين الأعضاء بأن (أ) الأدلة على القيام بعمليات صيد السمك على نطاق واسع بطريقة غير مشروعة وغير مبلغ عنها وغير خاضعة للتنظيم والتي أشار إليها الأعضاء خلال الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ وفي بداية موسم ١٩٩٧/١٩٩٨ تهدد بشكل خطير عمل لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية الرامي إلى تحقيق هدف الاتفاقية؛ (ب) أن نطاق الصيد الحالي غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم يشكل تهديدا خطيرا للمحافظة على الأرصد السمكية في المستقبل القريب كما يهدد بقاء أنواع عدة من الطيور البحرية في المحيط الجنوبي باعتبارها مصيدا عرضيا ناجما عن عمليات الصيد بالخيوط الطويلة؛ (ج) أن هناك تقارير عن وجود سفن صيد تابعة لأطراف غير متعاقدة وأطراف متعاقدة على السواء تقوم بالصيد في المنطقة المشمولة بالاتفاقية، خلافا لتدابير الحفظ المعمول بها التي اعتمدها اللجنة؛ (د) أن جميع المعلومات الواردة تشير، في جملة أمور، إلى وجود تجاهل سافر من جانب الأطراف غير المتعاقدة لنظام الحفظ الذي تطبقه اللجنة؛ (هـ) أن الحالة تتطلب مجهودات جماعية داخل لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية، بما في ذلك اتخاذ تدابير وخطوات من جانب دول العلم والدول الساحلية تجاه الأطراف غير المتعاقدة، وذلك لتعزيز الإنفاذ والامتثال لتدابير الحفظ في المنطقة المشمولة بالاتفاقية.

١٤٠ - ووفقا لذلك، أشارت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية إلى أنها شرعت في وضع مجموعة متكاملة من التدابير السياسية والقانونية الجديدة لحل هذا الوضع المعقد. وشملت هذه التدابير القيام في عام ١٩٩٧ باعتماد ما يلي: (أ) نظام لتعزيز امتثال سفن الأطراف غير المتعاقدة لتدابير الحفظ التي تطبقها اللجنة (تدبير الحفظ 118/XVI)؛ (ب) شرط يقضي بأن تمنح الأطراف المتعاقدة ترخيصات للسفن التي تحمل علمها في المنطقة المشمولة بالاتفاقية (تدبير الحفظ 119/XVI)؛ (ج) نظم لرصد السفن: أي تعديلات على نص نظام التفتيش وآليات لمعالجة أعمال الأطراف غير المتعاقدة

(القرار 12/XVI). وأشارت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية إلى أنها ستستعرض في اجتماعها القادم فعالية التدابير المعتمدة ووضع تدابير إضافية جديدة، إذا دعت الحاجة، مثل مراقبة دولة الميناء وتدابير تتصل بالتجارة. كما دعت اللجنة جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمصائد الأسماك إلى المشاركة في تبادل المعلومات عن أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم في أعالي البحار.

#### دال - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١٤١ - أفادت منظمة دول شرق الكاريبي بأن أعضاء المنظمة والدول المنتسبة إليها اشتركت، بمساعدة من منظمة الأغذية والزراعة، في حلقة عمل إقليمية في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٧ عن تنفيذ اتفاق الامتثال واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. بالإضافة إلى ذلك، فهناك مشروع قانون اعتمد في نهاية حلقة العمل، ستوافق عليه الحكومات الأعضاء المعنية فيما بعد، ينص على وضع نظام لتنظيم أعمال سفن الصيد التابعة للبلدان الأعضاء والتي تعمل خارج مناطق الولاية الوطنية.

١٤٢ - وسيطبق مشروع القانون علاوة على ذلك، في جملة أمور، على أي سفينة صيد تابعة لأي دولة وعلى أي عمل أو تقصير من جانب تلك السفينة أو يحصل على متنها، أينما كانت، فضلا عن أي عمل أو تقصير من جانب أي مسؤول مخول في أعالي البحار. وينص المشروع، على وجه التحديد، على ألا تصدر السلطات المسؤولة عن مصائد الأسماك ترخيصا لصيد السمك في أعالي البحار لأي سفينة إلا إذا اقتنعت السلطات بأن الدولة قادرة على ممارسة مسؤولياتها بطريقة فعالة تجاه تلك السفينة بموجب اتفاق الامتثال، واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، وتدابير الحفظ والإدارة الدولية التي تعترف بها. كذلك تستطيع السلطات المسؤولة عن مصائد الأسماك إلغاء أو تعليق ترخيص الصيد في أعالي البحار إذا تبين لها أن السفينة التي منحت الترخيص قد قامت بأنشطة تهدد فعالية تدابير الحفظ والإدارة الدولية.

١٤٣ - كما أشارت منظمة دول شرق الكاريبي إلى أنها، رغبة في تحسين رصد ومراقبة أنشطة صيد السمك وإنفاذ أنظمة صيد السمك للدول الأعضاء فيها والدول المنتسبة إليها، نظمت في عام ١٩٩٧، بالتعاون مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية، عدة حلقات عمل عن المقاضاة فيما يتعلق بمصائد الأسماك. وكان الهدف من هذه الحلقات دعم وضع إطار دون إقليمي متوائم من أجل إنفاذ التشريعات المتعلقة بمصائد الأسماك بين الدول الأعضاء التابعة للمنظمة. كما تناولت حلقات العمل تعزيز القدرة الإنفاذية للدول الأعضاء بواسطة تحسين معدل نجاح مقاضاة المتعلقة بالانتهاكات؛ وتزويد المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي المحاكم بفهم أفضل للمسائل العلمية والتقنية والقانونية ذات الصلة بالقوانين المطلوب منهم إنفاذها؛ وإتاحة الفهم لاستخدام التكنولوجيا في جمع الأدلة. وكمتابعة للمشروع، تم وضع دليل للمقاضاة المتعلقة بمصائد الأسماك ودليل لإجراءات التشغيل الموحدة لإنفاذ القوانين المتعلقة بمصائد الأسماك ويجري تنفيذهما منذ أيار/مايو ١٩٩٨.

١٤٤ - كما طلبت منظمة دول شرق الكاريبي تمويلا من الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للقيام بدراسة تنظر في الخيارات القانونية المتاحة للأعضاء، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، بما في ذلك الإنفاذ من جانب دولة الميناء بموجب اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ واتفاق الامتثال، آخذة بعين الاعتبار مدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. كذلك طلبت مساعدة مالية من برنامج تقديم المساعدة التقنية لدول البحر الكاريبي الجزرية الصغيرة النامية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك لتنظيم حلقة عمل إقليمية عن الإنفاذ تهدف إلى وضع خطوط عريضة لاستراتيجية إقليمية وخطة تنفيذ من أجل تعزيز نظم الرصد والرقابة والمراقبة بحيث تلبي الحاجات الإقليمية في مصائد الأسماك والأنشطة المحيطية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب المنظمة توفير التمويل لتنفيذ برنامج للرصد الساحلي يستعين بصيادي السمك، وأفراد المجتمعات الساحلية، وشُعَب مصائد الأسماك الوطنية ووكالات إنفاذ القوانين، في توفير المعلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود الولاية البحرية للدول الساحلية. وهذا البرنامج يمكن أن يكون أداة مراقبة فعالة ورخيصة تساعد في إدارة مصائد الأسماك التابعة لدول منظمة دول شرق البحر الكاريبي.

#### هـ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

١٤٥ - أعرب الصندوق العالمي للطبيعة عن رأي مؤداه أن القلق يساوره بوجه خاص إزاء صيد السمك المسنن الباتاغوني في المحيط الجنوبي على نطاق واسع ودون ضوابط، وفي أحيان كثيرة بصورة غير قانونية، وذلك لخشيته من زيادة الإفراط في استغلال السمك المسنن قبل تمكن الباحثين من إجراء بحوث كاملة عن أساسيات تكوينه البيولوجي وتاريخ حياته. ونظرا لأن لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) غير قادرة على التصدي لهذه المشكلة بفعالية، يرى الصندوق أنه ينبغي للأمين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه الحالة بغية اتخاذ قرار يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لمنع سفنها من صيد السمك المسنن الباتاغوني بطريقة غير مشروعة في المحيط الجنوبي.

١٤٦ - وذكرت رابطة مصائد الأسماك اليابانية أن صناعة صيد الأسماك اليابانية تؤيد المبدأ الخاص بفرض ضوابط على الصيد غير المأذون به للأسماك في أعالي البحار. ولذا حثت رابطة صناعة الأسماك على أن تحترم، عند الاقتضاء، القواعد الدولية وأن تتقيد في عملها بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الحكومة اليابانية.

١٤٧ - وذكر مجلس "جرين بيس" الدولي، أنه نظرا لأن مصائد الأسماك في جميع أرجاء العالم تتعرض للاستنفاد بسبب ارتفاع قدرة الأساطيل العالمية التي تقوم بصيد الأسماك على نطاق واسع للأغراض الصناعية، يتزايد عدد شركات الصيد التي تتحول إلى المحيط الجنوبي، والمنطقة المحيطة بأنتاركتيكا، والمخروط الجنوبي بأمريكا اللاتينية، وجزر جنوب أفريقيا القريبة من أنتاركتيكا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وفرنسا، والمياه الدولية وذلك لصيد السمك المسنن الباتاغوني بصورة غير مشروعة، بما يتنافى مع الحدود

المسموح بها قانونيا لكميات الصيد التي وضعتها لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية. وخلال السنوات الثلاث الماضية زادت عمليات الصيد غير القانونية وغير المنظمة لهذا النوع، بسبب ارتفاع سعره في اليابان والولايات المتحدة، وهما السوقان الأساسيتان للسماك المسنن. وشارك في عملية الصيد شركات صيد تابعة لجهات منها اليابان، والنرويج، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، والأرجنتين، وناميبيا، والولايات المتحدة، وبليز، ومالطة، وأسبانيا، وسنغافورة، وهندوراس، وغينيا - بيساو، وبنما، وفانواتو، وشيلي، وجزر فارو، وتايوان المقاطعة الصينية. وذكر مجلس "غرين بيس" أيضا أن موريشيوس، وجنوب أفريقيا، وناميبيا، والأرجنتين، وشيلي قد وفرت موانئ ملائمة للشحن العابر أمام أساطيل الصيد غير القانونية.

١٤٨ - وأوضح مجلس "غرين بيس" كذلك أن اللجنة العلمية التابعة للجنة حفظ الموارد البحرية الحية ذكرت أنه في حين أن مجموع كمية المصيد المسموح بها من السمك المسنن الباتاغوني كانت ٩٩١ ٣٢ طنا في عام ١٩٩٧ و ١٨ ٠٠٠ طن في عام ١٩٩٨، قدرت الكمية الإجمالية من المصيد غير المشروع بحوالي ٠٠٠ ١٠٠ طن و ١٣٠ ٠٠٠ طن على التوالي في هاتين السنتين؛ وتشير تقيييمات اللجنة إلى أن هذا النوع سينقرض تجاريا في غضون ثلاث سنوات ما لم توضع ضوابط على عملية الصيد. وبالإضافة إلى ذلك، قد يحدث ارتفاع مستوى المصيد أثرا ضارا على النظام الإيكولوجي في المحيط الجنوبي.

١٤٩ - وفي ضوء الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، ونظرا لانعدام الإرادة السياسية لدى أعضاء اللجنة، الذي أشار إليه مجلس "غرين بيس"، اقترحت المنظمة عددا من التدابير العملية للتصدي لأزمة الصيد غير المشروع منها (أ) احتجاج المخالفين؛ (ب) زيادة العقوبات المفروضة على الصيد غير المشروع؛ (ج) استخدام السواقل في تحديد هوية السفن التي تصيد بشكل غير مشروع ورصدها؛ (د) استخدام نظم الرصد الإجباري للسفن؛ (هـ) وضع ضوابط في الموانئ؛ (و) وضع ضوابط في الأسواق؛ (ز) تحسين نظم الإدارة الدولية.

#### خامسا - المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك

##### ألف - المعلومات المقدمة من الدول

١٥٠ - أوضحت فيجي أنه في حين أن المصيد العرضي والمرجع قد يؤدي إلى صعوبات في عمليات الصيد بالشباك الجرافة المحوطة إلا أن ذلك لا يمثل مشكلة بالنسبة لفيجي نظرا لأن هذه العمليات غير مسموح بها هناك. وعلاوة على ذلك، يتولى مراقبون من إدارة مصائد الأسماك مراقبة جميع سفن الصيد المحلية، للتأكد من أن المصيد يستهلك محليا.

١٥١ - وذكرت الدانمرك أن تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتخفيض حجم المصيد العرضي والمرجع والفاقد بعد الصيد تشملها بالبرامج الدانمركية العامة الموجهة نحو البلدان النامية.

١٥٢ - وشددت كولومبيا على أن سفن الصيد التابعة لها التي تصيد الجمبري تستخدم "أدوات استبعاد الترس" وفقا للمعايير التي تقتضيها الأنظمة الوطنية والدولية.

١٥٣ - وأوضحت قطر أنها نفذت عدة تدابير تستهدف حماية وحفظ الموارد السمكية والبيئة البحرية. ومن بين التدابير المتخذة لتخفيض المصيد العرضي، حظر استخدام شباك الصيد النايلون، ووضع حدود قانونية لمدى اتساع فتحات الشباك، وغير ذلك من مواصفات الشباك المستخدمة في عمليات الصيد.

١٥٤ - وأوضحت فنلندا أن الهيئة المختصة بمصائد الأسماك الإقليمية في بحر البلطيق هي اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق وأن قواعد الصيد الخاصة بها، الملزمة لجميع الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية من خلال التشريع الصادر عن الجماعة، تنص على استخدام تدابير تقنية معينة لتجنب المصيد العرضي والمرتجع.

١٥٥ - وأبلغت كرواتيا الأمين العام أنه نظرا لأن جميع أجهزة الصيد تقريبا المستخدمة للصيد في إقليمها مخصصة إلى حد كبير لأنواع معينة، أو فئات أو مجموعات معينة من الأنواع، فإن المصيد العرضي غير ذي أهمية. وذكرت أن النوع الراهن من أجهزة الصيد يتمشى مع نظم المعايير الخاصة بحفظ الأنواع المصيدة عرضيا.

١٥٦ - وذكرت استراليا أن الفقرة ١ (ب) من قانون الكمنولث لإدارة مصائد الأسماك لعام ١٩٩١ تناولت صيد الأنواع غير المستهدفة في إطار الأهداف المحددة له وتقتضي سلطة إدارة مصائد الأسماك الاسترالية أن يتم استغلال موارد مصائد الأسماك وما يتصل بها من أنشطة بطريقة تتفق مع مبادئ التنمية المستدامة من الوجهة الإيكولوجية ومع مبدأ الحذر، وخاصة ضرورة مراعاة تأثير أنشطة الصيد على الأنواع غير المستهدفة واستدامة البيئة البحرية على المدى الطويل. وثمة تعديل أدخل في الآونة الأخيرة على القانون، الذي اقتضى استعراض خطط الإدارة الراهنة، ينص على ضرورة أن تتضمن جميع خطط الإدارة أحكاما بتخفيض صيد الأنواع غير المستهدفة إلى الحد الأدنى. لذا يتعين على كل منطقة صيد، وفقا للترتيبات التي تمت بين الحكومة المركزية والولايات المختصة، المعروفة بالتسوية الدستورية للمناطق البحرية، أن تضع حدودا معينة لصيد الأنواع عرضيا وتقتضي جمع بيانات فيما يختص بالمصيد العرضي المحتفظ به والمرتجع.

١٥٧ - وقد قامت استراليا على إثر تزايد القلق لدى صناعة الصيد والجمهور إزاء ما قد تحدثه عمليات الصيد من تأثير على البيئة البحرية بوضع سياستين جديدتين بشأن المصيد العرضي: سياسة للمصيد العرضي على مستوى الكمنولث وسياسة وطنية للمصيد العرضي على مستوى حكومات الولايات والإقليم والكمنولث. وعلى المستوى المركزي، استهدفت سياسة الكمنولث للمصيد العرضي كفاءة تطبيق طريقة أفضل للنظر في الآثار المباشرة وغير المباشرة للصيد على النظم البحرية، والتحكم في هذه الآثار وتوفير إطار لخطط عمل محددة بشأن المصيد العرضي. وستوفر السياسة الوطنية للمصيد العرضي على مستوى

حكومات الولايات والإقليم والكمونولث مرونة للحكومات في الكيفية التي تتناول بها مسألة المصيد العرضي، بما في ذلك الإجراءات المطلوب اتخاذها بالتشاور مع أصحاب المصالح، مثل تحديد المستويات المقبولة والمستدامة للمصيد العرضي فضلا عن تخفيض هذا المصيد وحماية الأنواع الضعيفة أو المهددة بالانقراض المدرجة بقائمة قانون الكمونولث لحماية الأنواع المهددة بالانقراض لعام ١٩٩٢.

١٥٨ - وفيما يختص بتقديم المساعدة الى البلدان النامية، أسهمت الوكالة الاسترالية للتنمية الدولية في مشاريع المساعدة في إدارة مصائد الأسماك المتصلة بتخفيض الفاقد بعد الصيد والمرتجع في عدد من منظمات مصائد الأسماك الإقليمية بمشاركة البلدان النامية. وفي هذا الصدد أوضحت استراليا أن الوكالة قدمت تمويلا الى وكالة مصائد الأسماك التابعة لمنتدى جنوب المحيط الهادئ وإلى لجنة جنوب المحيط الهادئ للمساعدة في توفير مستشار لإدارة مصائد الأسماك وموظف لتطوير مصائد الأسماك النسائية. وكانت استراليا أيضا المانح الرئيسي في وكالة مصائد الأسماك، حيث غطت ٣٧ في المائة من تكاليف التشغيل السنوية الخاصة بها، وقدمت أيضا تمويلا لأنشطة معينة قامت بها الوكالة ممولة من خارج الميزانية. وعلاوة على ذلك، استضاف الإقليم الشمالي في عام ١٩٩٧، على مستوى الولاية، حلقة عمل دولية بشأن معدات صيد الجمبري الانتقائية بطريقة الجمر، بما في ذلك النظر في البحوث المضطلع بها لاستحداث وسائل لتخفيض المصيد العرضي نتيجة الصيد بالجر، شارك فيها ممثلون من جنوب شرق آسيا، والهند وأفريقيا.

١٥٩ - وذكرت اليابان أنها اتخذت تدابير لكفالة امتثال سفن الصيد الوطنية لمقررات وتوصيات خفض المصيد العرضي، التي اعتمدتها منظمات المصائد الدولية مثل لجنة المحافظة على سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي. فقد طلبت مثلا، من السفن الوطنية لصيد أسماك التون بالخيوط الطويلة، التي تعتزم العمل في جنوب خط عرض ٣٠ بأن تكون مجهزة بالمعدات السليمة لتفادي الصيد العارض لطيور البحر، وفقا لقرار لجنة المحافظة على سمك تون البحار الجنوبي الأزرق الزعنف.

١٦٠ - وأفادت جزر ملديف أن سمك التون الذي يتم صيده بالشص وخيط الصيد يمثل ٣٠ في المائة من مجموع المصيد، مما يقلل بذلك من المصيد العرضي والمرتجع من السمك إلى مستويات لا تذكر. وعلاوة على ذلك، أدت التحسينات المدخلة على التكنولوجيا وزيادة الوعي بين أبناء ملديف بشأن نوعية ومستوى تجهيز الكميات المصيدة الى إبقاء الفاقد بعد الصيد عند أدنى حد. وقالت إن هناك مشروعا يجري تنفيذه أيضا لاستغلال الفاقد من سمك التون، بمساعدة مقدمة من منظمة الأغذية والزراعة.

١٦١ - وأفادت النرويج بأن الأداة الرئيسية في سياسة الإدارة الوطنية لتحقيق أسلم استغلال ممكن لموارد المصايد تمثلت في زيادة حجم فتحات الشباك ووضع حد أدنى لحجم السمك المصيد بغية تفادي صيد الأسماك الصغيرة، نظرا لأن التدابير المتعلقة بالحجم الأدنى مهمة بصفة خاصة لاتخاذها أساسا لإغلاق مواقع الصيد التي تزخر بالأسماك الصغيرة.

١٦٢ - وتنعكس فلسفة النرويج المتعلقة بالمرتجع في قانون مصائد أسماك المياه المالحة الذي يحظر ارتجاع جميع الأنواع المهمة اقتصاديا. ويتعين إحضار جميع الأسماك المصيدة في المياه الوطنية إلى الميناء بغض النظر عن حجمها، وتصادر الكميات المصيدة عرضيا، عند إنزالها إلى الأرض وتخصم من حصص الصيد. ولكي يتجنب الصيادون مناطق تركيز الأسماك الصغيرة، وضعت النرويج برنامجا ناجحا جدا تغلق بمقتضاه مؤقتا المناطق التي يوجد بها خليط متداخل من الأسماك الحديثة السن بكميات أكبر من مستويات معينة إلى أن ينخفض الخليط المتداخل إلى الحد اللازم.

١٦٣ - ونظرا لأن إغلاق مناطق الصيد لمدة طويلة قد يسبب مشاكل للصيادين ركزت النرويج جهودها على تحسين القدرة الانتقائية لعدة الجر، من خلال تطوير تكنولوجيا الشبكات في مصائد الجمبري وسمك القد مما أسفر عن كميات مصيدة من الجمبري أقل شوائب وأقل تلفا. وأصبح استخدام تكنولوجيا الشبكات في صيد الجمبري وسمك القد إلزاميا عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ على التوالي.

١٦٤ - وتنظم مصائد أسماك الإسقمري في النرويج من خلال حصص الصيد المخصصة لفرادى السفن نظرا للفرق الكبير في السعر بين الأسماك الكبيرة والصغيرة، مما يعطي للصيادين حافزا قويا على ارتجاع الأسماك الأصغر حجما. وقد اختارت النرويج نهجا مختلفا بالنسبة لمصايد الأسماك هذه. فاستنادا إلى التقييم العلمي لمتوسط الحجم المتوقع وتكوين المصيد، قررت تقسيم حصة كل سفينة من السفن إلى جزئين: حصة لأسماك الإسقمري الكبيرة الحجم وأخرى لأسماك الإسقمري الصغيرة الحجم، بغرض الحد من المشكلة قدر المستطاع.

١٦٥ - وأخيرا، وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها النرويج فيما يتعلق بإنفاذ الحظر على المرتجع، كان وجود تلك القاعدة في حد ذاته مفيدا من أجل تغيير المواقف وعدم التشجيع على ممارسة الارتجاع. وترتب على اتخاذ مجموعة تدابير مثل إغلاق المناطق مؤقتا وتحسين اختيار عدة الصيد، أثر إيجابي على استحداث نمط استغلال أسلم.

١٦٦ - وأشارت إندونيسيا إلى أن حكومتها أصدرت المرسوم رقم 930/Kpts/Um/12/1982 لجعل استخدام معدات استبعاد الصيد العرضي في سفن صيد الجمبري إلزاميا.

١٦٧ - وأفادت نيوزي بأنّه لم يحدث تقدم في خفض المصيد العرضي، والسمك المرتجع والفاقد بعد الصيد. ومن ناحية ثانية تعين كأحد الشروط لإصدار تراخيص الصيد لسفن الصيد الأجنبية الاحتفاظ بسجل للفاقد من حيث النوع والكمية والنظر في تفريغ بعض المصيد العرضي والمرتجع في نيوزي.

١٦٨ - وذكرت نيوزيلندا أنها سنت تشريعا (قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦) يتيح استرداد تكاليف "خدمات الحفظ" التي تتكبدها الوكالات الحكومية نتيجة لأنشطة الصيد التجارية، وذلك بفرض ضريبة على صناعة الصيد. وتتصل هذه التكاليف ببحوث (أ) الآثار غير المواتية للصيد على الأنواع المحمية،

و (ب) تدابير التخفيف من تلك الآثار؛ بالإضافة إلى وضع خطط لإدارة الأرصد من الثدييات والطيور البحرية المعرضة للخطر.

١٦٩ - وذكرت نيوزيلندا أنه يجري إنفاق ما يقرب من مليون دولار نيوزيلندي في السنة للتحقيق في الآثار غير المواتية للموت العارض للطيور والثدييات البحرية في عمليات صيد سمك التون بالخطوط الطويلة وعمليات الصيد بالجر على التوالي، كما تعد التدابير للحد من هذا. ونتيجة لهذا أصبح إلزاميا على صيادي السمك التجاريين، استخدام أجهزة إفزاع على جميع سفن الصيد بالخطوط الطويلة لإخافة الطيور، ووضعت الصناعة نفسها مدونة لتشجيع نصب الخيوط ليلا عندما تكون الطيور البحرية أقل نشاطا. وبالإضافة إلى ذلك، شملت التطورات الأخيرة المتعلقة بالتخفيف، جهازا لاستبعاد الحيوانات الثديية من شباك الجر، وأجريت تجارب لتحسين معدات نصب خيوط الصيد الطويلة تحت الماء، ومعدل هبوط تلك الخيوط.

١٧٠ - ولا تزال نيوزيلندا تحبذ أيضا أن تنظر نظم الإدارة الدولية في المسائل المتعلقة بالصيد العارض لطيور البحر، ولا سيما بالنسبة للأنواع التي تتكاثر في نيوزيلندا وتصيدها السفن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولذا فإنها تلتزم بالعمل من خلال لجنة المحافظة على الموارد البحرية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) ولجنة المحافظة على سفن تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنفة لمعالجة مسائل الإدارة هذه. وأخيرا فإن نيوزيلندا اتخذت تدابير من شأنها عدم تشجيع ارتجاع الأسماك الخاضعة لنظام إدارة الحصص، الذي يقتضي إنزال جميع الأسماك المصيدة إلى البر لمنع إلقتها في البحر وتقليلها للفاقد.

١٧١ - وأفادت موريشيوس بأنه لا يتولد عن عمليات صيد الأسماك الحرفية والشاطئية أي مرتجع أو مصيد عرضي. وذكرت أنه فيما يتعلق بسمك التونة فإن المصيد العرضي ضئيل للغاية ويستغل بشكل فعال في إنتاج علف للحيوانات المدللة ومسحوق السمك للسمك. وأشارت فضلا عن ذلك إلى أنها لا تسجل أي فاقد بعد الصيد حيث أن لديها شبكات اتصالات ملائمة وطلبا استهلاكيا مرتفعا.

١٧٢ - وأفادت المكسيك بأن برنامجها لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ يشمل برنامجين فرعيين يتعلق أحدهما بتقييم مصائد الأسماك والوصول بها إلى المستوى الأمثل وإدارتها ويتناول الآخر تطوير بحوث وتكنولوجيا معالجة المصيد في مصائد الأسماك التجارية. وذكرت المكسيك أنها اضطلعت من خلال البرنامج الفرعي الأول بتقييم أهم الموارد والأنواع المشمولة بحماية خاصة على الصعيد الوطني والإقليمي بما في ذلك تقييم آثار أنشطة الصيد. أما البحوث الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل فقد تناولت مسألة زيادة فعالية استخدام وتسويق الموارد بغية الحد من المصيد العرضي، والارتفاع بكامل الكميات المصيدة المستهدفة وذلك بتفادي أي مرتجع أو فاقد. واضطلعت المكسيك من خلال البرنامج الفرعي الثاني بأنشطة صيد تجريبية مقارنة شملت مختلف الأساليب المستخدمة في مصائد الأسماك التجارية، لا سيما الأساليب التي تكفل الانتقائية والكفاءة وذلك بهدف الوقوف أثناء عملية معالجة المصيد على الصلة بين أساليب الصيد والموارد وموائلها.

١٧٣ - وأضافت المكسيك أن ثمة برنامجين آخرين أثبتا نجاحهما في خفض المصيد العرضي في المصائد التجارية. ويتعلق البرنامج الأول بتقليل المصيد العرضي من الدلفين في مصائد أسماك التونة وقد خُفّض ذلك المصيد بنسبة ٩٢ في المائة على مدى السنوات العشر الماضية بفضل استخدام بعض الأدوات، والقيام بعمليات مناورة، ورصد أنشطة الصيد بصورة كاملة. وأحرزت نتائج مماثلة فيما يتصل بخفض المصيد العرضي من الترسة في مصائد الجمبري وذلك باستخدام أدوات استبعاد الترسة على جميع سفن صيد الجمبري المكسيكية.

١٧٤ - وأفادت الولايات المتحدة بأنها اتخذت منذ تقديمها تقرير عام ١٩٩٧ إلى الأمين العام، خطوات هامة لخفض المرتجع من الأسماك والمصيد العرضي في المصائد المحلية والدولية. فعلى الصعيد المحلي، أجري مؤخرا تقييم للمرتجع من الأسماك في المصائد وتبين منه أنه في ١٥٩ من المصائد المتميزة ضم المرتجع من الأسماك على الأقل ١٤٩ نوعا أو مجموعات أنواع تألفت في غالبيتها من القشريات والرخويات في حين شكلت الأنواع المحمية مثل الثدييات البحرية والترسة وطيور البحر معظم البقية. وتبعا لذلك، فبعد اعتماد قانون تحقيق استدامة مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦ (المعدّل لقانون ماغنوسون - ستيفنز لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها) الذي أنشأ التزاما بتقليل المصيد العرضي إلى أدنى حد، وفي حالة تعذر تفادي نفوق ذلك المصيد العرضي، تقليل النافق منه إلى أدنى حد، بات من المتعين كفالة أن تكون جميع خطط إدارة مصائد الأسماك القائمة حاليا أو التي قد توضع مستقبلا وأي قواعد ترسّى لتنفيذ تلك الخطط متسقة مع الالتزام الجديد.

١٧٥ - وقد أعدت وكالة المصائد السمكية البحرية الوطنية بالولايات المتحدة خطة وطنية للمصيد العرضي (انظر A/52/557، الفقرة ٩٧) لتكون بمثابة دليل يسترشد به في البرامج الحالية والجهود المقبلة الرامية إلى خفض المصيد العرضي وتقليل النافق منه وقد روعيت فيها سمة التفاعل بين موارد المصائد السمكية والأنواع المحمية المنتمة إلى نظم إيكولوجية واحدة. وتتمثل أهداف الخطة الخمسية الرئيسية فيما يلي: (أ) تحديد حجم المصيد العرضي؛ و (ب) تحديد ما يخلفه المصيد العرضي ونفوق ذلك المصيد من آثار على السكان وعلى النظام الإيكولوجي، ومن آثار اجتماعية - اقتصادية؛ و (ج) تقرير ما إذا كانت تدابير الحفظ والإدارة قد خفضت المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن أم لا، واختيار بدائل جديدة عند الاقتضاء؛ و (د) تنفيذ البديل المختار ورصده؛ و (هـ) زيادة فهم الجمهور عامة للمسائل المتعلقة بالمصيد العرضي.

١٧٦ - وأفادت الولايات المتحدة بأنها تشارك أيضا، مشاركة نشطة في الجهود الرامية إلى خفض المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك في المصائد الدولية من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات المحلية (المرجع نفسه، الفقرة ٩٨).

١٧٧ - وفيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى خفض المصيد العرضي تعد وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة أولى الوكالات الحكومية المستقلة التي توفر معونة أجنبية لأغراض مدنية. وقد حددت الوكالة منذ عام ١٩٧٩ ثلاثة مجالات رئيسية تقدم فيها المساعدة لمصائد الأسماك على

سبيل الأولوية وهي: (أ) تقييمات الأرصدة السمكية؛ و (ب) ديناميات البرك في مجال تربية الأحياء المائية؛ و (ج) تقليل الفاقد - التالف بعد الصيد والمصيد العرضي.

١٧٨ - وأفادت عمان بأن من المشاكل التي تواجهها المصيد العرضي والمرجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد مما يعزى إلى خصائص نظام إيكولوجي بحري يضم عددا ضخما من الأنواع المختلفة. ومع ذلك، بدأت عمان في حل المشكلة بفرض قيود وتوفير التعليمات والتوجيهات اللازمة للتخفيف من أثر تلك المشكلة. وتوجه الجهود البحثية حاليا نحو زيادة مقبولية الأنواع التي كانت تعاد في السابق إلى البحر، وذلك في محاولة لإيجاد سوق لها، أما القيود المتصلة بعدة الصيد، كتلك المتعلقة بمدى اتساع فتحات الشباك، وتنظيم أنشطة الصيد (حظر الصيد في مناطق ومواسم معينة)، فالهدف منها هو خفض المرجع من الأسماك. كما اتخذت عمان، مؤخرا، خطوات هامة لتحسين الهياكل الأساسية (موانئ صيد الأسماك) وتصميم قوارب الصيد التي يستخدمها الصيادون العمانيون وإتاحة المرافق الأساسية على امتداد الشواطئ (كمنشآت التخزين البارد ومصانع الثلج) من أجل الحد من الفاقد بعد الصيد.

#### باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١٧٩ - أفادت منظمة الأغذية والزراعة أنها قامت، في آذار/ مارس ١٩٩٨، بالتعاون مع حكومة كندا، بتنظيم مشاورة للخبراء بشأن تكنولوجيات وممارسات الصيد المستدامة، عقدت في سان جونز، نيوفاوندلاند. وتمثل الهدف الرئيسي للمشاورة في تناول سبل ووسائل حل مشكلة إرجاع الموارد البحرية الحية إلى المياه وإغراقها، مما شمل مناقشة ما يلي: (أ) سبل خفض المصيد المرجع بالجوء إلى عدة صيد وممارسات صيد منتقاة؛ و (ب) دراسة منهجيات قياس أثر أنشطة الصيد على الموئل؛ و (ج) تنفيذ توصيات المشاورة على صعيد عالمي؛ و (د) تحديد الآليات المناسبة لنقل التكنولوجيا الموصى بها. وأقرت المشاورة بأن عدة الصيد وممارساته خضعت في السنوات العشر الماضية لعمليات تطوير ناجحة مما أسهم في خفض حجم المصيد من صغير السمك ومن الأنواع غير المستهدفة. وكان معظم عمليات التطوير تلك في البلدان المتقدمة ومن ثم فنقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل تقدما يعد أمرا مستصوبا. كما أن مشاركة الصناعة في تطوير تكنولوجيات وممارسات الصيد المستدامة وتنفيذها تعتبر عنصرا رئيسيا من عناصر النجاح في هذا المضمار. ويتبين من تقارير عدة بلدان كيف يسرت مشاركة الصناعة قبول التكنولوجيا الجديدة الرامية إلى خفض المصيد من الأنواع غير المستهدفة.

#### جيم - المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها

١٨٠ - أفادت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تقرير إلى الأمين العام مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، بأنه تم في المنطقة توجيه استثمارات ضخمة صوب استحداث عدة صيد تساعد على تضادى المصيد العرضي من الدلفين والترسة. كما أن بلدانا مختلفة من المنطقة تلتزم المساعدة التقنية والمالية الدولية بغرض استغلال المصيد العرضي في الحصول على منتجات سمكية ذات قيمة غذائية عالية من أجل السكان منخفضي الدخل.

دال - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات  
الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

١٨١ - أفادت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية والوسطى من المحيط الأطلسي أن بلدان المنطقة التي لديها مصائد جمبري تستخدم فيها شباك الجر المخروطية (مثل البرازيل، وسورينام، وغيانا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك) باتت الآن تحتفظ بالمصيد العرضي لأغراض الاستهلاك البشري بشكل يفوق ما كان عليه الحال في السابق الأمر الذي يعزى في جانب منه إلى تزايد الطلب على الأسماك وإلى ارتفاع أسعارها. وذكرت اللجنة أن تلك البلدان تأخذ بأدوات استبعاد الترسة في محاولة للحد من الصيد العرضي في مصائد الأسماك المستخدمة فيها شباك الجر المخروطية. وفضلا عن ذلك، تعكف فنزويلا حاليا على تجريب استخدام أدوات استبعاد الأسماك.

١٨٢ - وأفادت اللجنة أيضا، بأن منظمة الأغذية والزراعة نظمت في كوبا في حزيران/يونيه ١٩٩٧ حلقة عمل إقليمية تناولت مسألة الصيد العرضي من سفن صيد الجمبري المستخدمة لشباك جر. وعقدت في الصين، في أيلول/سبتمبر، مشاورة أخرى للخبراء بشأن مسألة استغلال الصيد العرضي في مصائد الأسماك الاستوائية وتمثل هدفها في مناقشة إمكانيات زيادة استغلال الصيد العرضي في أغراض الأمن الغذائي وخفض المرتجع من الأسماك. وحضر هذين الاجتماعين، البلدان الأعضاء في اللجنة مثل البرازيل، وغيانا وفنزويلا، وكوبا، والمكسيك، وقدمت دراسات إفرادية وطنية.

١٨٣ - وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لسماك التون المداري بأن أعضاءها والبلدان الأخرى التي تمارس صيد سمك التون في شرق المحيط الهادئ باستخدام الشباك الجرافة الكبيرة دخلت طوعا في اتفاق في عام ١٩٩٢ (اتفاق لاجولا) بغية خفض الصيد العرضي من الدلفين في منطقة شرق المحيط الهادئ. وقد أصاب الاتفاق نجاحا فائقا ومنذ أن دخل حيز النفاذ انخفض معدل نفوق الدلفين من جراء استخدام الشباك الجرافة الكبيرة من ١٦ ٠٠٠ دلفين سنويا في عام ١٩٩٢ إلى زهاء ٣ ٠٠٠ دلفين حاليا. ومن سمات البرنامج الهامة تناقل تكنولوجيا تخليص الدلفين سالما من الشباك الجرافة الكبيرة فيما بين جميع الدول المعنية. وكجزء من اتفاق لاجولا وضع برنامج مراقبة هدفه الرئيسي تدوين ملاحظات بشأن الإمساك العرضي بالدلفين ونفوقه في مصائد الأسماك. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ كانت معظم السفن تحمل مراقبين من اللجنة قاموا، أيضا، بجمع معلومات عن الأنواع الأخرى من الصيد العرضي لتلك السفن.

١٨٤ - وذكرت اللجنة، أيضا، أنه في شباط/فبراير ١٩٩٨ أبرمت البلدان المنخرطة في صيد سمك التون اتفاقا ملزما فيما يتصل بالبرنامج الدولي للدلفين، ويتضمن ذلك الاتفاق أحكاما أشد صرامة الغرض منها حماية الدلفين. ومن أهدافه، أيضا، خفض الصيد العرضي والمرتجع من الأسماك، وتحقيقا لتلك الأهداف، يقضي باتخاذ تدابير تتسق مع الأحكام ذات الصلة من مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية واتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية. وأفادت اللجنة، كذلك، بأنه في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٧، اتفق على إنشاء فريق عامل معني بالصيد العرضي (بدأ عمله في تموز/يوليه ١٩٩٨) تتمثل أهدافه فيما يلي: (أ) تحديد الصلات فيما بين الأنواع المصيدة عرضيا والأنواع

المستهدفة مع الإشارة بوجه خاص إلى مدى قابلية المصيد من كل تلك الأنواع للاستدامة؛ و (ب) استحداث تكنولوجيا لعدة الصيد تكون فعالة في خفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛ و (ج) وضع مخططات إدارية لخفض المصيد العرضي وتقييمها.

١٨٥ - وأبلغت اللجنة الدولية المعنية بهلبوت المحيط الهادئ الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بأن المصيد العرضي من هلبوت المحيط الهادئ في مصائد الأسماك غير المستهدفة بشمال المحيط الهادئ يشكل ثاني أكبر مصيد من تجمعات الهلبوت حجما وقد بدأ رصده منذ أوائل الستينات. ورغم أن اللجنة ليس لديها، حسبما أفادت به، سلطة لإدارة المصيد العرضي في مصائد الأسماك الأخرى فهي تعمل عن كثب مع الصناعة والوكالات المعنية بسمك الهلبوت لدى الطرفين المتعاقدين، أي كندا والولايات المتحدة على استنباط أساليب لخفض المصيد العرضي والمرتجع من سمك الهلبوت.

١٨٦ - وقد تصدرت اللجنة على امتداد السنوات العشر الماضية الجهود الرامية إلى خفض معدلات المصيد العرضي من الهلبوت وتحسين فرص بقاء المرتجع من المصيد العرضي من الهلبوت. وبغية خفض المصيد العرضي من الهلبوت، أعدت مقترحات تتعلق بالإدارة تستند إلى منح حوافز بدلا من توقيع جزاءات. وتشمل تلك الحوافز حجز حصص من غلة الأرصدة المستهدفة وتوزيع تلك الحصص، على أساس تفضيلي، على السفن التي يقل عليها معدل نفوق المصيد العرضي. وساعدت، أيضا، على النهوض بإدارة المصيد العرضي عن طريق تحديد معدلات لنفوق المرتجع من سمك الهلبوت من أجل فرادى مصائد أسماك القاع غير المستهدفة وذلك استنادا إلى الملاحظة المباشرة لأحوال الهلبوت وإلى دراسات استعادة العلامات. وفضلا عن ذلك أدمجت اللجنة، في تقيّماتها للأرصدة وفي سياسة الصيد، الكميات المستنفدة من المصيد العرضي. وتقتضي تلك القرارات الإدارية إحصاء النافق من المصيد العرضي بصورة مباشرة حيث أن معدل الاستنفاد السنوي ومعدل الصيد الطويل الأجل وضعا للوقوف على النافق من المصيد العرضي لدى تقييم الغلة.

١٨٧ - وذكرت اللجنة أن قلق الطرفين المتعاقدين بشأن المصيد العرضي أفضى إلى تشكيل الفريق العامل المعني بالمصيد العرضي من الهلبوت في عام ١٩٩١، ليستعرض ويقيّم المشاكل المتصلة بالمصيد العرضي من الهلبوت في كل من المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وتم بصورة مشتركة، وضع توصيات من أجل برامج البحوث وبرامج خفض المصيد العرضي، تشمل أهدافا وجداول زمنية لخفض معدل نفوقه، وتشكل الأساس لتوصيات تقدم إلى حكومتي كندا والولايات المتحدة.

١٨٨ - وأفادت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي بأن التدابير التنظيمية المتعلقة بالمصيد العرضي والمرتجع تشكل جزءا لا يتجزأ من تدابير الحفظ والتنفيذ المعمول بها لديها (حدود المصيد العرضي، وتسجيل المصيد العرضي، والحد الأدنى لحجم السمك، والحد الأدنى لحجم فتحات الشباك). وذكرت أن هناك عدة أحكام هامة تشكل أساسا قانونيا ومبادئ توجيهية يستند إليها مفتشو المنظمة ومراقبوها في تنفيذ تلك الأحكام. ويتولى المراقبون على ظهر سفن الصيد (تبلغ نسبة التغطية ١٠٠ في المائة) رصد جميع أنواع المصيد العرضي والمرتجع ويقدمون تقاريرهم إلى الأمانة العامة للمنظمة.

١٨٩ - وأفادت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون بأنه لا يوجد لديها أي معلومات جديدة فيما يتصل بالمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء إمكانية صيد السلمون الأطلسي عرضاً في المصائد التي تستخدم بها الشباك البحرية العائمة الكبيرة في شمال شرق المحيط الأطلسي. وذكرت أنها تتخذ، بالاشتراك مع المجلس الدولي لاستكشاف البحار، تدابير تهدف إلى تحسين المعلومات المتاحة بشأن الصيد العرضي من سمك السلمون.

١٩٠ - وذكرت لجنة المحافظة على سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنفة أنه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض الحالي، نفذ أعضاؤها تدابير للتخفيف من الصيد العرضي من طيور البحر أثناء عمليات الصيد بالخيوط الطويلة (مثلاً باستخدام أعمدة مثبتة في طارات)، وواصلوا، من خلال الفريق العامل التابع للجنة والمعني بالأنواع المقتربة إيكولوجياً، بحث اتخاذ مزيد من التدابير لتخفيف الصيد العرضي. وقام المراقبون بجمع معلومات عن الصيد العرضي والمرتجع وسوف يقوم الفريق العامل المعني بالأنواع المترابطة إيكولوجياً خلال اجتماعه لعام ١٩٩٨، باستعراض تقاريرهم وسائر البيانات الحديثة.

١٩١ - وذكرت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية أنها سبقت معظم المنظمات الدولية إلى إرساء مجموعة من التدابير الرامية إلى الحد من نفوق طيور البحر في مصائد الأسماك التي تستخدم بها الخيوط الطويلة واتقائه.

١٩٢ - وأفادت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك بأنه لا توجد لديها معلومات فيما يتصل بالمصيد العرضي أو المرتجع من الأسماك أو بالمصيد العرضي من طيور البحر في مصائد الأسماك بالمنطقة الواقعة في نطاق اختصاصها.

١٩٣ - وذكرت اللجنة الدائمة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ أنه لا توجد لديها معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع من الأسماك وبالمصيد العرضي من طيور البحر. بيد أنها أشارت إلى أن بعض البلدان، ومن بينها بيرو وشيلي، بدأت العمل بشأن المرتجع في مصائد صناعة الأنشوجة بغية القضاء على ممارسة إرجاع السمك إلى المياه.

#### هاء - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١٩٤ - أفاد مجلس أوروبا بأنه دعا الدول الأعضاء فيه بموجب قرار اتخذته جمعيته البرلمانية بشأن الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية، إلى اتخاذ تدابير عملية وإجراءات أخرى، للحد من الصيد العرضي والمرتجع.

#### واو - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

١٩٥ - أكد الصندوق العالمي للطبيعة قلقه المتزايد إزاء الأثر الناجم عن استخدام أنواع معينة من معدات الصيد على النظام الإيكولوجي البحري، من قبيل شبك الجر القاعية وخيوط الصيد الطويلة المتعددة

الصنانير، التي اتضح أن لها آثارا خطيرة على الأنواع غير المستهدفة وعلى البيئة البحرية نفسها. وبالنظر إلى هذا الوضع، انضم الصندوق إلى المؤسسة الدولية لحماية الطيور في توجيه دعوة إلى الأمين العام بأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة معلومات عن موت الطيور البحرية في عمليات صيد الأسماك بالخيوط الطويلة. وبالرغم من أن تقنية الصيد بالخيوط الطويلة اعتبرت في السابق "غير ضارة بالبيئة"، إلا أنها يمكن أن تؤدي إلى معدلات مرتفعة للصيد العرضي، بما في ذلك صيد الطيور البحرية. ومن المعروف أن الصيد بالخيوط الطويلة يقتل آلاف عديدة من طيور القطرس والطيور البحرية الأخرى في المحيط الجنوبي، حيث تعلق هذه الطيور بالصنانير لدى ابتلاعها للطعم المثبت فيها أثناء طرح الخيوط في الماء، وتغرق مع هذه الخيوط لاحقا عندما تغيب تحت سطح الماء.

١٩٦ - وأشار الصندوق العالمي للطبيعة إلى أن هناك، بالرغم من ذلك، تدابير أثبتت كفاءتها في التخفيف من هذه الحالة، ومنها نصب الخيوط ليلًا حيث يقل كثيرا عدد الطيور البحرية التي تبحث عن الطعام في هذا الوقت، وإثقال الخيوط بحيث تفرق بسرعة، وسحب خيوط طافية وراء سفن الصيد مثبت بها فزاعات لإخافة الطيور، وإضافة إلى ذلك، تسهم أجهزة غمر الخيوط تحت الماء، التي طورت مؤخرا في فتح آفاق كبيرة أمام الحد من موت الطيور، ويتمثل التحدي الذي يتعين التصدي له الآن في اعتماد تدابير التخفيف المذكورة، على نطاق واسع.

١٩٧ - ويرى الصندوق العالمي للطبيعة أنه أيا كان الترحيب الذي تلقاه تلك التطورات، فإنها لن تحل مشكلة موت الطيور البحرية في جميع محيطات العالم. وعلى الجمعية العامة من ثم أن تفتنم الفرصة لكي تساعد في مراقبة ممارسات الصيد في مصائد الأسماك بالخيوط الطويلة. ونتيجة لذلك، دعا الصندوق، ومعه المؤسسة الدولية لحماية الطيور، الأمين العام إلى أن يوصي الجمعية العامة باتخاذ قرار تعرب فيه عن القلق الشديد إزاء موت الطيور البحرية من جراء استخدام الخيوط الطويلة ويحث على الإسراع باعتماد تدابير ملزمة للحد من موت الطيور على هذا النحو. ويدرك الصندوق العالمي للطبيعة بأن اعتماد القرارات لا يكفي وحده لتقويم أو عكس ممارسات صيد الأسماك التي ترسخت على مدى فترات طويلة. ومع ذلك فسوف تساعد هذه القرارات بالتأكيد في زيادة التعريف بالقضايا الحاسمة، لأنها تعكس الرأي الشائع في المجتمع الدولي بأن تلك الأنشطة تتناقض والمفاهيم والممارسات القائمة أو الجديدة المتصلة بإدارة المستدامة لمصائد الأسماك.

١٩٨ - وأبلغت الرابطة اليابانية لمصائد الأسماك بأنه يمكن للسفن اليابانية لصيد سمك التونة، العاملة في المنطقة المشمولة باتفاقية لجنة المحافظة على سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف أن تحصل على ترخيص للصيد من السلطات المختصة شريطة أن تتفادى الصيد العرضي للطيور البحرية وفقا لقانون مصائد الأسماك في اليابان، والأنظمة الصادرة عن وزارة الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك. ويفرض الامتثال الصارم لهذه الأنظمة عن طريق فرض العقوبات، كما تبذل وزارة الصناعة اليابانية جهودا لتفادي الصيد العرضي للطوير البحرية بما في ذلك وضع تدابير للحد من الصيد العرضي لهذه الطيور.

١٩٩ - وأفادت الجمعية الدولية للرفق بالحيوان التابعة لجمعية الرفق بالحيوان في الولايات المتحدة بأن حكومة استراليا على وشك الإعلان عن خططها للحد من مخاطر الصيد بالخيوط الطويلة، نظرا إلى أن

الصيد بالخيوط الطويلة المذكور في القانون الاسترالي لحماية الأنواع المهددة بالانقراض لعام ١٩٩٢ بوصفه "عملية رئيسية تنطوي على الخطر" لما له من أثر جسيم على طيور القطرس وطيور النوء العملاقة المهددة. وأشارت أيضا إلى أن تلك القائمة وضعت نتيجة لمقترح تقدم به فرع الجمعية الدولية للرفق بالحيوان في استراليا.

٢٠٠ - وأشارت الجمعية الدولية للرفق بالحيوان إلى أنه إثر الإعلان عن الخطة التي شاركت في صياغتها، يصبح اتخاذ تدابير الحد من الخطر الذي يتهدد الطيور إلزاميا، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى خفض كبير في معدلات موت طيور القطرس، لأن الهدف من الخطة هو القضاء تماما على الصيد العرضي للطيور البحرية.

٢٠١ - وأوصت الجمعية أيضا بأن تطبق تدابير التخفيف المنصوص عليها في خطة الحد من الخطر، على الصيد بالخيوط الطويلة في محيطات العالم. ولهذا الغرض تقترح إعداد بروتوكول في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يتضمن اتفاقات ملزمة بشأن أساليب التقليل من الصيد العرضي بصفة عامة.

٢٠٢ - وأعرب مجلس "جرين بيس" عن رأي مفاده أن سفن الصيد المشروع وغير المشروع بالخيوط الطويلة التي تعمل في المحيط الجنوبي وفي بحار أخرى تهدد بقاء أنواع كثيرة من الطيور البحرية ولا سيما طائر القطرس. وأشارت إلى أن علماء لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انตาร์كتيكا) قدروا في عام ١٩٩٧، عدد الطيور البحرية في المحيط الجنوبي التي تقتلها، كل سنة، السفن التي تصيد بطريقة غير مشروعة بما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ طائر بالنسبة لهذه السفن وحدها. ونتيجة لذلك، اعتمدت هذه اللجنة تدابير حمائية من قبيل تحديد مواسم الصيد وطرح خيوط الصيد ليلا، على أمل الحد من الموت العرضي للطيور البحرية. غير أنها أدركت أن نسبة امثال الصيادين القانونيين لتلك التدابير تقل عن ١٠٠ في المائة، وأن سفن الصيد غير المشروع قتلت عددا من الطيور البحرية يتجاوز كثيرا ما قتلتها سفن الصيد المشروع لأن سفن الصيد غير المشروع لا تمثل إطلاقا لقواعد الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية.

٢٠٣ - وفي هذا الصدد، أشار مجلس "جرين بيس" إلى أنه أجرى مقارنة بين القوى الدافعة في مجال صيد سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنفي، وما يترتب عليه من فقدان أعداد هائلة من الطيور البحرية بسبب الصيد بالخيوط الطويلة، والقوى الدافعة للصيد غير المشروع لسمك باتاغونيا المسنن، فوجدت أن النوعين كليهما راجع لذات التشكيلة من العوامل الرئيسية، مثل (أ) ارتفاع الأسعار الناجم عن تناقص أرصدة الأنواع ذات القيمة العالية من الناحية التجارية مقرونا بتزايد الطلب العالمي على هذه الأنواع؛ (ب) تزايد القدرة الاستيعابية في قطاع سفن الصيد الصناعية، وتزايد قوتها في مجال الصيد نتيجة للتطور المتواصل لتكنولوجيات الصيد؛ (ج) زيادة الاستثمار في صنع السفن الجديدة الذي حفزته الإعانات الحكومية بما يشجع الأساطيل على الإبحار إلى المياه البعيدة؛ (د) انعدام الإرادة والالتزام السياسيين من جانب الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ نظم الإدارة الوقائية، أو توقي الصرامة في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛ (هـ) قصور النظم التجارية العالمية فشلت في تطبيق زواجر من أجل العدول عن الاتجار الدولي في الأنواع التي يجري

صيدا بإفراط و/أو الأنواع التي يجري صيدها في عمليات صيد تهدد بقاء أنواع بحرية أخرى مثل الطيور البحرية، بل ودعمها لمثل هذا الاتجار.

٢٠٤ - وأشار مجلس "غرين بيس" أيضا إلى أن الزيادة في الكميات التي يجري صيدها وفي القدرة التقنية لأساطيل الصيد المشروع وغير المشروع في أرجاء العالم، ولجميع أنواع معدات الصيد وفي جميع المناطق، تتسبب في عواقب وخيمة ليس فقط بالنسبة لأرصدة الأسماك المستهدفة وإنما أيضا بالنسبة لعدد كبير من الأنواع البحرية الأخرى، من جراء الصيد العرضي. وفي هذا الصدد، أفاد المجلس بأنه يشاطر منظمة الأغذية والزراعة الرأي الذي أبدته في تقرير سابق إلى الأمين العام بأن تخفيض الأنشطة المفرطة في مجال صيد الأسماك البحرية في العالم هو الإجراء الوحيد الذي يخفف إلى حد كبير من حدة مشكلة الصيد العرضي والمرتجع في بعض مصائد الأسماك. وبدون ذلك يرى "غرين بيس" أن الحلول الأخرى لمشكلة الصيد العرضي والمرتجع ستكون أقل فاعلية وسيكون إحراز نجاح حقيقي في الجهود المبذولة لتحسين إدارة موارد المحيطات أمرا أكثر صعوبة (A/50/552، الفقرة ١١).

سادسا - الجهود المبذولة في منظمة الأغذية والزراعة بخصوص  
الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد التي  
تستعمل الخيوط الطويلة؛ وحفظ أرصدة سمك القرش  
وإدارتها على نحو فعال؛ وإدارة القدرات في مجال الصيد

ألف - التقليل من الصيد العرضي للطيور البحرية

١ - المعلومات الواردة من الدول

٢٠٥ - أفادت اليابان بأنها استضافت، في آذار/مارس ١٩٩٨، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، مؤتمرا دوليا حول التقليل من الصيد العرضي للطيور البحرية.

٢ - المعلومات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة

٢٠٦ - أفادت منظمة الأغذية والزراعة بأنه جرى خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة مصائد الأسماك اقتراح أن تعقد المنظمة، بالتعاون مع اليابان والولايات المتحدة، مشاورات لخبراء من الحكومات ومن غيرها لوضع واقتراح مبادئ توجيهية تفضي إلى خطة عمل تستهدف الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية. ووافقت اليابان والولايات المتحدة على تمويل هذه العملية، وجرى تشكيل فريق توجيهي يتكون من ممثلين من الحكومتين والمنظمة. وأسندت إلى الفريق مسؤولية إعداد الوثائق الأساسية اللازمة ووضع مشروع خطة عمل بمساعدة خبير عينته المنظمة.

٢٠٧ - واجتمع في طوكيو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ فريق الخبراء المنتمين إلى المناطق التي يمثل فيها قتل الطيور في مصائد الأسماك بالخيوط الطويلة مشكلة، وتوصلوا إلى اتفاق بشأن محتويات مشروع خطة العمل التي سيجري مناقشة أحكامها توطئة لإقرارها في نهاية المطاف، من جانب منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

### ٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٢٠٨ - ترى لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي أن اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه، المنعقد في طوكيو، في آذار/ مارس ١٩٩٨ بشأن التقليل من الصيد العرضي للطيور البحرية سيكون له تأثير على مصائد الأسماك في منطقة لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي.

### ٤ - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٠٩ - أفاد الصندوق العالمي للطبيعة والمؤسسة الدولية لحماية الطيور بأن مبادرة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة شجعتهم على عقد مشاورة خبراء في آخر شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ حول موضوع موت الطيور البحرية بغرض وضع خطة عمل بشأن هذه المسألة.

٢١٠ - ويرى مجلس "غرين بيس" أن مشروع خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة الرامية إلى الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم الخيوط الطويلة لا تتناول المسألة الرئيسية المتعلقة بالقدرة على الصيد المفرط فبالرغم من أن الخطة اعتبرت أن التقليل من تعريض الطيور البحرية للصنابير المطعمة يعتبر عنصراً أساسياً في الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، إلا أن "غرين بيس" رأى أنه من الحيوي إدراج تدابير التخفيف في سياق مسألتي الإفراط في الصيد والإفراط في القدرات. وهكذا فإن الإجراء الوحيد الأهم الذي ينبغي أن تبدأ الحكومات باتخاذها هو الإسراع في خفض القدرة المفرطة في مجال الصيد ولا سيما في قطاع الصيد بالخيوط الطويلة. ولا بد من ربط خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة لحماية الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم الخيوط الطويلة، ربطاً واضحاً بخطة عمل تستهدف إلغاء القدرة المفرطة في قطاع الصيد بالخيوط الطويلة عامة على الصيد الدولي، ولا سيما في تلك المناطق التي يكثر فيها القضاء على طيور القطرس وغيره من أرصدة الطيور البحرية المهددة بالانقراض والتي تبعث على قدر كبير من القلق، منها على سبيل المثال مناطق الجرف القاري وبالقرب من مسارات الهجرة المعروفة التي يسلكها طائر القطرس الواقعة داخل المحيط الجنوبي أو المتاخمة له.

### باء - حماية أرصدة سمك القرش وإدارتها على نحو فعال

#### ١ - المعلومات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة

٢١١ - أفادت منظمة الأغذية والزراعة عن شيوع القلق على الصعيد الدولي بشأن الزيادة الحاصّة في صيد سمك القرش وما لهما من عواقب بالنسبة لأرصده في مناطق عديدة من محيطات العالم. ولا توجد في الوقت الراهن سوى بلدان قليلة تدير مصائد سمك القرش التابعة لها كما لا توجد تقريباً أي آليات دولية للإدارة تتناول مسألة صيد سمك القرش بشكل فعلي. غير أن هناك مؤشرات تدل على ظهور توافق في الآراء على المستوى الدولي بشأن ضرورة تحسين مراقبة صيد أنواع سمك القرش بما في ذلك سمك الوردك وسمك الشفنين. ويتمثل الرأي السائد في أنه يلزم مراقبة عمليات صيد الأسماك التي تستهدف سمك القرش وبعض عمليات الصيد التي يشكل فيها سمك القرش نسبة كبيرة من الأنواع التي تصاد عرضاً.

٢١٢ - وكان المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض قد اتخذ، في عام ١٩٩٤، قراراً بشأن الوضع البيولوجي لسماك القرش والحالة فيما يخص الاتجار به، طلب فيه في جملة أمور: (أ) أن تضع منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بإدارة مصائد الأسماك برامج لجمع البيانات البيولوجية والتجارية اللازمة عن أنواع سمك القرش؛ (ب) أن تتعاون جميع الدول التي تستفيد من أنواع معينة من سمك القرش أو تتاجر بها، مع منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية التي تعنى بإدارة مصائد الأسماك.

٢١٣ - وعلاوة على ذلك، دعت مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وكذا إعلان وخطة عمل كيو تو الصادران في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للأنواع المكونة له، فضلاً عن التقليل من الفاقد والمرجع إلى الحد الأدنى. وأكدت منظمة الأغذية والزراعة أن أنشطتها الرامية إلى النهوض بتلك الأهداف تجري في إطار مشروع تموله حكومة اليابان، وأن تلك الأنشطة تسهم، في جملة أمور، في دراسة الوضع البيولوجي لسماك القرش والحالة فيما يخص الاتجار به.

٢١٤ - وإضافة إلى ذلك، عقدت منظمة الأغذية والزراعة عملاً باقتراح لجنة مصائد الأسماك في عام ١٩٩٧، مشاوراً خبراء لوضع مبادئ توجيهية تفضي إلى إعداد خطة عمل للحفاظ على سمك القرش وإدارة أرصده. وبناءً على ذلك، اجتمع فريق عمل تقني في طوكيو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وتداول بشأن مبادئ توجيهية تقنية للحفاظ على سمك القرش وإدارة أرصده، وبشأن عناصر مشروع خطة عمل في هذا المجال. وفي متابعة للاجتماع ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بمقر منظمة الأغذية والزراعة، في روما، مشاورات الغرض منها: (أ) تحديد المتطلبات الخاصة لإدارة أنواع سمك القرش على نحو مستدام عالمياً وإقليمياً؛ (ب) إقرار خطة عمل ترمي إلى تشجيع الاستخدام الواسع النطاق لتلك المبادئ التوجيهية من قبل الهيئات والتنظيمات الإدارية المناسبة (على الصعيد الوطني وأو الإقليمي وأو الدولي). وستعرض نتائج المشاورة على لجنة مصائد الأسماك لإقرارها في دورتها المقبلة التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢١٥ - وتقرر إحالة خطة العمل إلى الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات أو الترتيبات الدولية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. ومن المتوقع أن تتضمن خطة العمل المذكورة استراتيجيات من أجل: (أ) تعزيز المعلومات المتوافرة عن أرصدة سمك القرش ومصادره على الصعيد العالمي؛ (ب) تحديد الأولويات فيما يخص رصد الموارد العامة للحصول على الحد الأدنى من المعلومات الأساسية اللازمة لإدارة مصائد سمك القرش؛ (ج) وضع نهج شامل (لكي تعتمد الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة مصائد سمك القرش في التعامل مع المسائل العالمية ذات الأولوية في مجال الحفاظ على سمك القرش وإدارة أرصده بما في ذلك تخفيض المرتجع، حيثما كان ذلك مناسباً من الناحية العملية؛ (د) رصد تنفيذ إدارة مصائد سمك القرش.

## ٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٢١٦ - أفادت لجنة المحافظة على سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف بأن مسألة المحافظة على سمك القرش وإدارته تتصل بمجال اختصاصها وبالتالي يجري النظر فيها في فريقها العامل المعني بالأنواع المقتربة إيكولوجيا. وستراعي الإجراءات التي تتخذها تلك اللجنة في المستقبل ما سيقدمه الفريق العامل من مشورة.

٢١٧ - وذكرت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك أنه لا يوجد لديها برنامج عمل محدد بشأن المحافظة على سمك القرش وإدارته. ومع ذلك، فإن الأعضاء يرون أن المسألة هي مسألة عامة تدخل في نطاق قضايا التجارة والقضايا البيئية.

٢١٨ - وأفادت اللجنة الدائمة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ بأن المحافظة على سمك القرش وإدارته لا تبرر إنشاء برنامج خاص في إطار اللجنة بالنظر إلى صغر كميات سمك القرش التي يتم صيدها. ومع ذلك، فإنها تعترف بأهمية مصائد سمك القرش بالنسبة لصائدي الأسماك المحترفين.

٢١٩ - وذكرت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أنها لا تعالج مسألة إدارة سمك القرش والمحافظة عليه.

٢٢٠ - وأوضحت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون أن المنظمة أنشئت للإسهام في المحافظة على سمك السلمون في المحيط الأطلسي واستعادته وتعزيز أرصده وإدارته بصورة رشيدة، وأن قضية المحافظة على سمك القرش وإدارته لا تدخل في نطاق اختصاصها.

٢٢١ - وأفادت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق بأنه لا وجود لسمك القرش في المنطقة التابعة للجنة بموجب الاتفاقية.

#### جيم - إدارة قدرات صيد الأسماك

##### ١ - المعلومات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة

٢٢٢ - أبلغت منظمة الأغذية والزراعة الأمين العام بأنه ستُعقد في روما في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مشاورات بشأن إدارة قدرات صيد الأسماك، ومصائد سمك القرش، والصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك بالخيوط الطويلة، وذلك عملاً بالمبادرات التي أعلن عنها في اجتماع لجنة مصائد الأسماك في آذار/مارس ١٩٩٧. وعُقد في تموز/يوليه ١٩٩٨ اجتماع تحضيرى للنظر في الخطوط العريضة للعناصر الرئيسية للإعلانات و/أو خطط العمل المتعلقة بتلك القضايا، بما في ذلك صياغة إعلان و/أو خطة عمل بشأن إدارة قدرات صيد الأسماك.

٢٢٣ - كما عقدت منظمة الأغذية والزراعة اجتماعاً لفريق عامل تقني مؤلف من خبراء مستقلين بشأن إدارة قدرات صيد الأسماك في لا جولا، الولايات المتحدة، في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وفي ذلك الاجتماع،

استعرض الفريق العامل التقني ما يلي: (أ) مختلف المسائل المتصلة بالقياس والرصد؛ (ب) أساليب الإدارة والتخفيض؛ (ج) السياسات العامة والاعتبارات المؤسسية؛ (د) جوانب محددة تتعلق بأعالي البحار.

٢٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أكد الفريق على حُسن توقيت الاجتماع وشدد على ضرورة أن تقوم البلدان والمجتمع الدولي بصفة عاجلة باتخاذ خطوات لمعالجة ومنع الإفراط في القدرات على النحو الموصى به في مدونة قواعد السلوك بشأن الصيد المتسم بالمسؤولية. وفي هذا الصدد، اتَّفَق على ضرورة القيام بما يلي: (أ) استحداث أساليب للقياس وآليات للرصد أكثر ملاءمة، بما في ذلك إنشاء سجل لسفن صيد الأسماك؛ (ب) زيادة التركيز كثيرا على رصد أساطيل صيد السمك وتقييم ديناميات تلك الأساطيل؛ (ج) اعتماد سياسات تحدد بوضوح شروط الوصول؛ (د) إيلاء أولوية أعلى لأساليب الإدارة التي تستهدف تعديل وليس منع الاتجاه السائد نحو الصيد المفرط والاستثمار المفرط الناجمين عن شروط الوصول المفتوح؛ (هـ) إعادة تقييم أساليب الإدارة وإجراءات التنفيذ الجارية حاليا وتعزيزها، اعترافا بأن انطباق أساليب الإدارة المتاحة سيظل مع ذلك مرهونا بكل حالة على حدة؛ (و) اللجوء إلى تخفيض قدرات صيد الأسماك بحرص، مع تجنب الآثار العرضية والتحكم بدقة في الآثار العمدية لبرامج التخريد.

٢٢٥ - كما قدم الفريق العامل التقني توجيهات وعددا من التوصيات بغرض تحسين معالجة المسائل التي تدخل في نطاق الولاية الوطنية. وسلّم بأن أعالي البحار قد تواجه مشكلة تتمثل في الإفراط في استخدام الأصول الانتاجية تزيد في حجمها عن المشكلة التي تواجه مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بسبب سيادة شروط الوصول المفتوح نسبيا وعدم وجود تدابير متفق عليها دوليا في الوقت الحالي تجعل الدول تحد من قدرات صيد الأسماك. لذلك أوصى الفريق بالتعجيل بالتصديق على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ وقبول اتفاق الامتثال.

٢٢٦ - وأشار فريق منظمة الأغذية والزراعة كذلك إلى أنه سيلزم اتخاذ تدابير تكميلية، تهدف بصفة خاصة إلى: (أ) تحسين آليات الرصد لأساطيل أعالي البحار؛ (ب) تعزيز وتمكين المنظمات الإقليمية لصيد الأسماك؛ (ج) إنشاء منظمات جديدة لضمان التغطية الكاملة للمورد المعني؛ (د) وضع ضوابط للتخلص من القدرات الوطنية الزائدة بصفة عامة، وللتخلص من السفن القديمة بتحويلها إلى البلدان النامية بصفة خاصة؛ (هـ) معالجة مشكلة تزايد أهمية أعلام الملاءمة. كما كان من رأي الفريق أنه يلزم الاضطلاع بقدر كبير من الأعمال البحثية وجهود بناء المؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين القدرات الحالية على معالجة المسائل العديدة المتصلة بالتحكم في قدرات صيد الأسماك معالجة سليمة وتخفيض تلك القدرات فعليا.

## ٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٢٢٧ - أفادت لجنة المحافظة على سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف، بأن الاستراتيجية الرئيسية للمحافظة والإدارة التي اعتمدها اللجنة تتمثل في تحديد وتخصيص حصص نسبية. وقد أثّرت قدرات الأساطيل في المناقشات التي دارت داخل تلك اللجنة حيث كانت هناك شواغل بأن موارد سمك تون

البحار الجنوبية الأزرق الزعنف قد لا تكون قادرة على الاحتفاظ بالمستوى الراهن لنشاط الصيد الذي تقوم به أساطيل الأعضاء وغير الأعضاء.

٢٢٨ - وأبلغت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق الأمين العام بأن الأطراف المتعاقدة وليست اللجنة هي التي تعالج مسألة إدارة قدرات الأساطيل.

٢٢٩ - وأفادت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك بأنها ليس لها اختصاص في مجال إدارة الأساطيل.

٢٣٠ - وذكرت اللجنة الدائمة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ أنه فيما يتعلق بإدارة قدرات الأساطيل، لا يتوفر للجنة أي معلومات عن أساطيل الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، ولكن الأساطيل الصناعية والحرفية التي تدخل في نطاق اختصاصها تخضع للإدارة.

### ٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٢٣١ - أعرب مجلس أوروبا عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى نشاط الصيد المفرط، ينبغي أن يأخذ أي برنامج لتحديث الأسطول بعين الاعتبار مستويات الأرصد المتنبأ بها، وحالة قطاع صيد الأسماك بالتحديد، ومجتمع صيد الأسماك في كل بلد، وبخاصة عن طريق مراعاة حجم أساطيل صيد الأسماك بالنسبة إلى حجم الأرصد السمكية. وأعرب المجلس عن معارضته لجميع تدابير الإدارة التي تستند حصراً إلى سياسات تفكيك السفن، وذكر أن أي إجراء لتخفيض جهد الصيد إجبارياً ينبغي أن يكون مقروناً بتدابير لتوفير الدعم الاجتماعي لصائدي الأسماك، وإذا اقتضى الأمر، تعويض ملاك السفن.

### ٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٢٣٢ - يعتقد مجلس "غرين بيس": أن المشكلة الخطيرة للغاية المتمثلة في الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، ومشكلة الصيد العرضي/المرتجع المدمرة في مصائد الأسماك، هما عرضان من أعراض الرفض المزمن من جانب الحكومات لحل مسألة القدرة المفرطة في قطاع صيد الأسماك على النطاق الصناعي. وبالرغم من المناشدات العالمية العديدة في التسعينات لتخفيض قدرات الصيد، فإن الدول التي يلزم أن تعمل على نحو عاجل لتخفيض حجم أساطيلها لصيد الأسماك لم تفعل ذلك.

٢٣٣ - ووفقاً لدراسة أجريت بتكليف من "غرين بيس" في عام ١٩٩٧ بعنوان "تقييم أسطول صيد الأسماك العالمي، ١٩٩١-١٩٩٧"، أضيفت ٦٥٤ سفينة صيد إلى الأسطول العالمي في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٦، وبإصدار أوامر لبناء ٢٤٤ سفينة جديدة تزيد طاقاتها الإجمالية على ١٠٠ طن في عام ١٩٩٧، خلص المجلس إلى اقتناع بأن الصناعة بصدد العودة إلى اتجاه بناء سفن صيد بطاقة طنية عالية. وفي هذا الصدد، أشار "غرين بيس" إلى أن نحو ٨٢ في المائة من الإضافات الجديدة إلى أسطول الصيد العالمي خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٥ كان من جانب مجرد ١٤ بلداً أو كيانات، شكلت حصة أربعة منها (اليابان والاتحاد الأوروبي وهندوراس والاتحاد الروسي) ٥٣ في المائة. وكان ١٥ في المائة من الإضافات الجديدة

يخص أربعة بلدان (هندوراس وليبيريا وبنما وقبرص) تمنح تسجيلات مفتوحة، يشار إليها عادة باسم أعلام الملاءمة.

٢٣٤ - ووفقاً لدراسة "غرين بيس"، أظهرت اتجاهات بناء سفن الصيد الجديدة أنه يجري بناء المزيد من السفن المزودة بتكنولوجيا لصيد إما كميات كبيرة من الأنواع المنخفضة القيمة نسبياً أو من الأنواع الموزعة في مساحات واسعة على أعماق كانت في السابق لا يمكن الوصول إليها تكنولوجيا واقتصادياً. وعلاوة على ذلك، كانت طاقة سفن صيد الأسماك آخذة في الازدياد أيضاً: فسفينة الصيد بشباك الجر المزودة بمصنع والمبينة في عام ١٩٩٥ تبلغ طاقتها لصيد الأسماك مرتين ونصف المرة طاقة السفينة المماثلة في الحجم والمبينة في عام ١٩٨٠، وهي مزودة بتكنولوجيا أكثر تقدماً لصيد الأسماك.

٢٣٥ - وأظهرت حسابات "غرين بيس" أنه بينما زاد حجم اسطول الصيد العالمي بنسبة ٣ في المائة من حيث الطاقة الطنية بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٧، فإنه زاد فعلياً بنسبة ٢٢ في المائة من حيث قدرات الصيد الممكنة من خلال الإضافات والتجهيزات الجديدة. وتمثل هذه الزيادة الكبيرة في طاقة اسطول الصيد الصناعي في خمس سنوات فقط رفضاً صارخاً للدعوات العالمية المنطقية إلى تخفيض نشاط الصيد بهدف تخفيف ضغوط الصيد على الأرصد المستغلة استغلالاً مفرطاً والمساعدة على استعادتها. وبغية تحقيق هذا الهدف، أوصى مجلس "غرين بيس" بتخفيض الحجم الحالي للأسطول الصناعي بنسبة ٥٠ في المائة.

٢٣٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تبين لـ "غرين بيس" أنه من بين الـ ٣,٥ ملايين سفينة صيد التي تقدر منظمة الأغذية والزراعة أنها تقوم بصيد الأسماك على نطاق العالم، تصنف ٣٥ ٠٠٠ سفينة منها فقط، أو ١ في المائة من ذلك العدد، بأنها سفن صيد صناعية كبيرة. وكانت هذه السفن هي المسؤولة عن القدر الأكبر من الكمية المصيدة من مصائد الأسماك البحرية في العالم والمسؤولة الرئيسية عن الصيد العرضي المرتجع الذي تبلغ كميته ٢٨ مليون طن في المتوسط سنوياً على نطاق العالم.

٢٣٧ - لذلك اقترح مجلس "غرين بيس" أنه سعياً إلى استعادة مصائد الأسماك العالمية وإرساء قاعدة صيد الأسماك بصورة مسؤولة من الوجهة الإيكولوجية، ينبغي لحكومات بلدان صيد الأسماك البحرية الرئيسية أن تختار تخفيض نشاط صيد الأسماك في القطاع الصناعي بدلاً من تخفيضه في مصائد الأسماك المجتمعية الصغيرة، نظراً إلى أن الأساطيل الصناعية تقوم بالصيد غير المنظم وغير القانوني في أعالي البحار وبخاصة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للبلدان النامية، وأنها تستفيد من الدعم الحكومي، ولا تسهم عموماً في تحقيق الأمن الغذائي في المجتمعات المحلية. وتميل مصائد الأسماك المجتمعية الصغيرة إلى أن تكون أقل إهداراً وأكثر كفاءة من حيث استخدام الموارد، وتستخدم عدداً أكبر من الناس، وتنتج عنها كميات أقل من الصيد العرضي/المرتجع بجلب كميات السمك المصيد بأكملها لاستهلاك أسر الصيادين وسائر أفراد مجتمعاتهم المحلية.

٢٣٨ - ومن ثم، يتوخى "غرين بيس" إحداث تحول ملموس من إنتاج مصائد الأسماك الذي تسوده أساليب الصيد الهدامة الواسعة النطاق القائمة على كثافة رأس المال إلى مصائد الأسماك المجتمعية الصغيرة النطاق

القائمة على كثافة الأيدي العاملة باستخدام تكنولوجيا الصيد الإنتقائي المسؤولة من الوجهة الإيكولوجية والممارسات السليمة بيئيا. وهي تعتقد بأن مصائد الأسماك ينبغي أن تتمثل أولوياتها في توفير الاحتياجات التغذوية والمعيشية الأساسية، وبخاصة للمجتمعات المحلية التي تعتمد تقليديا على إمكانية الوصول إلى موارد صيد الأسماك المجاورة. وهي تضيف بأن مصائد الأسماك الصناعية المستخدمة لأغراض إنتاج مسحوق السمك والزيت ينبغي أن تحول تدريجيا إلى مصائد أسماك للاستهلاك الآدمي.

٢٢٩ - كما طلبت "غرين بيس" إلى حكومات دول صيد الأسماك تخفيض أعداد وقدرات أساطيل صيد السمك الكبيرة بمقدار النصف على الأقل بحلول عام ٢٠٠٥ عن طريق ما يلي: (أ) إلغاء الإعانات الحكومية المقدمة إلى سفن وأساطيل الصيد الصناعية؛ (ب) فرض وقف اختياري عالمي على بناء سفن الصيد الصناعية الجديدة؛ (ج) وضع مخططات لإنهاء خدمة سفن الصيد أو تعزيز تلك الخطط؛ (د) القضاء على ظاهرة إعادة رفع الأعلام على سفن صيد الأسماك وأعلام الملاءمة؛ (هـ) التصديق على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ وتنفيذه؛ (و) اعتماد وتطبيق مبادئ "غرين بيس" لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية من الوجهة الإيكولوجية، بما في ذلك التطبيق الصارم للنهج التحوطي لإدارة مصائد الأسماك.

٢٤٠ - وتدعو مبادئ "غرين بيس" إلى "مصائد الأسماك المنخفضة الأثر"، بهدف تحويل هدف إدارة مصائد الأسماك من زيادة الأرباح القصيرة الأجل إلى أقصى حد إلى تقليل الآثار البيئية إلى الحد الأدنى، وبخاصة خطر حدوث ضرر لا يمكن عكسه للأرصدة السمكية، والحياة البرية البحرية، والنظم الإيكولوجية البحرية. وفي هذا الصدد، يعد تخفيض كثافة نشاط الصيد من الأهمية بمكان بحيث يمكن المحافظة على الأرصدة السمكية عند مستويات من الوفرة أعلى كثيرا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تنفيذ تدابير عاجلة لتخفيض قدرات الصيد، مع نشر جهود الصيد على مستويات متوازنة مع موارد مصائد الأسماك المحدودة، وبخاصة في قطاع أساطيل الصيد الصناعية الكبيرة. ولتحقيق ذلك، يجب على الحكومات أن تلغي جميع أشكال الإعانات وأشكال المعونات الأخرى التي تدعم توسيع نطاق قدرات الصيد، أو الاستخدام المفرط للأصول الإنتاجية، أو هجرة أساطيل صيدها إلى المياه البعيدة.

#### الحواشي

(١) انظر منظمة الأغذية والزراعة وشؤون المحيطات وقانون البحار، الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11).

— — — — —